|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **images01****دولة ماليزيـا****وزارة التعليم العالي ( KPT)****جامعة المدينة العالمية****كلــــــية العـــــلوم الإســـــلامية****قسم الـــفقه** |  |  |

**الحوار القضائي في الفقه الإسلامي**

**نماذج من القرآن والسنة**

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في تخصص القضاء والسياسة الشرعية

إعداد الطالبة: دينا محمد عبد الفتاح محمد رشاد

إشراف الدكتور: سعيد أحمد صالح فرج

**كلية العلوم الإسلامية- قسم الـــفقه**

**العام الجامعي سبتمبر: 2011**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**صفحة الإقرار**

## أقرت جامعة المدينة العالمية بماليزيا بحث الطالب (دينا محمد عبدالفتاح محمد رشاد

) من الآتية أسماؤهم:

المشرف

د\سعيد أحمد صالح فرج

 

الممتحن الداخلي

د\حسانى نور



الممتحن الخارجى

د. إسماعيل عبد الرحمن إسمماعيل عشب

 

أحمد محمد عبد العاطي



APPROVAL PAGE

The dissertation of (dina Mohammed abd elfatah) has been approved by the following:

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

Supervisor



\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

Internal Examiner



\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

External Examiner



\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

Chairman



إعلان

أقر بأن هذا البحث هو من عملي الخاص، قمتُ بجمعه ودراسته، وقد عزوت النقل والاقتباس إلى مصادره.

اسم الطالب: دينا محمد عبدالفتاح محمد رشاد



التوقيع:

التاريخ:

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigation, except where otherwise stated.

Student’s name: dina Mohammed abd elfatah

Signature:



Date:

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث العلمية غير المنشورة

حقوق الطبع 2009 © محفوظة لـ (دينا محمد عبدالفتاح محمد رشاد)

عنوان البحث: " الحوار القضائي في المحاكم نماذج من القرآن والسنة

 لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل أو صورة من دون إذن مكتوب من الباحث إلاّ في الحالات الآتية:

1. يمكن الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه.

2. يحق لجامعة المدينة العالمية بماليزيا الإفادة من هذا البحث بشتى الوسائل وذلك لأغراض تعليمية، وليس لأغراض تجارية أو تسويقية.

3. يحق لمكتبة جامعة المدينة العالمية بماليزيا استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.

أكّد هذا الإقرار: دينا محمد عبدالفتاح محمد رشاد



\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

التوقيع التاريخ

**المقدمة**

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره ونتوب إليه , ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا , من يهده الله فلا مضل له , ومن يضلل فلا هادي له , وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له , وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

فان أصدق الحديث كلام الله , وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم , وشر الأمور محدثاتها , وكل محدثة بدعة , وكل بدعة ضلالة , وكل ضلالة في النار. ثم أما بعد:

فقد يسر الله لي الدراسة في هذه الجامعة المباركة , ثم وفقني تعالى لكتابة هذا البحث , فأحببت أن يكون مجال بحثي في أمر القضاء المستخلص من الكتاب والسنة فأسأل الله تعالى التوفيق والسداد .

**ملخص البحث**

عنوان البحث :**الحوار القضائي في الفقه الإسلامي نماذج من القرآن والسنة**

تمتلىء المحاكم بعدد كبير من القضايا المتنوعة والشاملة لشرائح مختلفة من الناس , يحكم بينهم قضاة عالمون بالأحكام ، وليتمكن القاضي من الفصل بين الناس والحكم في نزاعاتهم يتطلب الأمر أن يكون ملماً بأحكام الشريعة الإسلامية ، عارفاً بأحكام قانون البلد الذي يحكم باسمه .

فكان هدفي من هذا البحث أن أصيغ بعضاً من أمور القضاء عن طريق سرد حوارات وردت في القرآن الكريم وصحيح السنة النبوية بطريقة مبسطة ميسرة كقصة واقعية نستنتج منها حكماً قضائياً , ليتيسر لطالب العلم فهم أمور القضاء واستيعابها , وسيتبع الباحث في هذا البحث المنهج التحليلي .

ومن أبرز النتائج التي توصلت إليه الباحثة:

أهمية القصص القرآني والأحداث التي وردت في السنة النبوية لتثبيت دعائم الحياة , استخراج بعض من قواعد القضاء وأصول المحاكمات من قصص القرآن الكريم والسنة النبوية .

أسأل الله تعالى العون والسداد إنه القادر والمعين .

**ABSTRACT**

The subject of the research: Judicial dialogue in the Islamic fiqh (Models from the Quran and Sunnah)

The courts are filled with a large number of diverse and comprehensive cases for different segments of people, judge between them judges aware of the rules .To be able to judge  between people and government in their disputes ,this requires from  the judge to be aware of the Islamic Shariah and knowledgeable of the provisions of the country law through which he governs.

My goal of this research that I model some of the judiciary matters through stating dialogues mentioned in the Holy Quran and the true Sunnah in a simplified manner as a realistic Story to deduce from which a judgement of  the court , to  be easy for the shariah student to  understand the matters of the judiciary, following the analytically method.

Among the most prominent results the researcher has reached:

The importance of the Quran stories and the events mentioned in the Sunnah to support the foundations of life, and to extract some of the rules of the judiciary and the basis of the judgments from stories of the Holy Quran and Sunnah.

I ask Allah Almighty the help and guide,he's the able and the helpful.

**مشكلات البحث:**

 تزخر المحاكم بأنواع من المحاكمات وتحقيقات ومجالس قضائية،وإصدار أحكام ونقضها،بانية أحكامها على البحث والتحري في ملابسات الوقائع المنظورة ، والإثباتات المقدمة عند الترافع , ولكن طريقة الترافع كانت ولازالت بحاجة إلى مزيد من البحث وعليه فهذا البحث سيجيب عن الأسئلة التالية:

* ماالمقاصد القضائية التي نستنتجها من الوقائع الواردة في القران الكريم والسنة النبوية ؟
* ما هدي النبي صلى الله عليه وسلم تجاه المدعى عليه؟
* كيف يتصرف الحاكم عندما تتساوى حجة المدعي والمدعى عليه سلبا وإيجابا؟
* ما التصرف الصحيح تجاه من يخطئ في الحق العام؟
* إذا اختلف القضاة في القضية الواحدة فبرأي أيهما يعمل؟
* كيف يتم كشف الجناة المجهولين عن طريق البحث الجنائي ، وهل تم البحث الجنائي في زمن من سبق؟

**أهمية البحث**

1. استخراج قواعد القضاء وأصول المحاكمات من قصص القرآن الكريم بالتوسع عن كتاب صور من قضايا القضاء في القران .
2. لفت الانتباه إلى أهمية القصص القرآني والأحداث التي وردت في السنة النبوية لتثبيت دعائم الحياة .
3. محاولة لاستخراج شيء من كنوز القرآن العظيم والسنة النبوية وإظهارا لمعجزاتهما.

فأرجو أن يكون هذا الموضوع خطوة إيجابية لتغطية هذا الجانب وسدا لهذه الثغرة، أو على الأقل فتحا لهذا الباب ولفت الأنظار إليه.

**منهج البحث**

ستتبع الباحثة في هذا البحث المنهج التحليلي

حيث ستستعرض الباحثة بعض القصص من القرآن الكريم ومواقف من السنة النبوية كنماذج وتحللها وتنظر ما كتب فيها المفسرون وعلماء القضاء في الشريعة الإسلامية وعلماء الحديث وتحليل ذلك في ضوء المعطيات المدروسة في قواعد التحاكم وعرض ذلك وتحليله والخروج إلى الطريقة الصحيحة المستوحاة من القرآن الكريم والسنة النبوية للتحاكم في المحاكم , وتخريج الأحاديث والآيات 0

**أهداف البحث**

1. معرفة قضايا الحوار القران الكريم والخطوات التي تم التعامل معها تجاه هذه القضايا.
2. العلم بالخطوات الصحيحة عندما يفهم مقاصد القرآن والسنة وموقفهما من القضايا الإنسانية المتعددة كتساوي حجة المدعي والمدعى عليه

 3- بيان الفرق بين من يخطئ في الحق العام ، أو في الحق الخاص ، ولما في معرفة ذلك من تحقيق الحكم والقضاء بين الناس بالحق والعدل والميزان.

1. إبراز هدي القران الكريم في معرفة الجاني المجهول ، ونماذج من السنة لتوجيه المختصين بالقضاء لاستخراج القواعد والإجراءات في ذلك.

**الدراسات السابقة**

1. ( **أحكام الجناية المترتبة على التأديب في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في محاكم منطقة الرياض** )[[1]](#footnote-2)

بعد أن قدم الباحث بيان أهمية الموضوع وسبب اختياره له والمنهج الذي سار عليه , قسم البحث إلى تمهيد وستة فصول .

ذكر في التمهيد تعريف الجناية وأقسامها , ثم عرف التأديب , وتلا ذلك بيان الفرق بين التأديب والتعزير والحد, وماليس فيه حد فهو تعزير أو تأديب, ومن له الحق في إقامة الحد , ومن له الولاية في التأديب وضوابطه .

ويهمنا في هذه الدراسة: تعريف الجناية وأقسامها ومن له الحق في عقاب الجاني ولمن يلجأ المجني عليه لرد حقه المعنوي أو المادي , وأنه ليس من حق القاضي أن يسقط الحد عن أي شخص حتى لو عفي عنه الطرف الآخر لأنه لاشفاعة في الحدود .

ولم بتعرض الباحث إلى سرد قصص القران لتقريب المعنى وإنما اكتفى بالتعريفات والأولويات.

ويتميز هذا البحث بعرض قصة من القرآن لتقريب معنى الجناية وكيفية التعامل مع الجاني.

2- **( وسائل التحقيق المستحدثة وأثرها في الإثبات الجنائي في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي )**[[2]](#footnote-3)

وقد تناولت هذه الدراسة تمهيد وفصلين احتوى كل فصل على ثلاثة مباحث , تحدث عن تعريف الوسيلة والتحقيق , والوسائل التقليدية والعلمية والحديثة المستخدمة في مجال التحقيق والمقياس المعتبر لاستخدامها , ومدى حجية هذه الوسائل في الإثبات الجنائي من منظور الشريعة الإسلامية , وتحدث عن كشف الآثار وفحصها وأثرها في الإثبات الجنائي .

ويهمنا في هذه الدراسة: معرفة الوسائل التقليدية والحديثة للإثبات الجنائي , ومدى حجيتها من منظور الشريعة الإسلامية . ويلفت الباحث الانتباه بأن وسائل التحقيق الجنائي قد ذكرت في القران وأنها قد استعملت منذ قديم الأزل مع تقريب المعنى للاذهان بضرب قصة من القران وعرضها بشكل قضائي.

3- (**أصول محاكمة المتهم الموقوف أمام محكمة الجنايات** )[[3]](#footnote-4)

وقد تناولت هذه الدراسة مقدمة وبابان احتويا على سبعة فصول , تحدث فيها عن : الإجراءات الأصولية التي تتم قبل بدء المحاكمة , وسير إجراءات المحاكمة, وختام المحاكمة وإصدار الحكم , حالات الفرار , والإجراءات التي تتم قبل بدء المحاكمة و المحاكمة الغيابية .

ويفيدنا من هذه الدراسة : أنه تطرق إلى ذكر سير إجراءات المحاكمة وختام المحاكمة وإصدار الحكم , و الباحث يتميز في بحثه بعرض إجراءات المحاكمة بشكل واقعي ومستمد الأمثلة من القرآن الكريم.

4- **( النظام القضائي في الإسلام )**[[4]](#footnote-5)

وقد تناولت هذه الدراسة تعريف القضاء وحكمه والشروط التي ينبغي توفرها في القاضي و هل يجوز الترافع عند حكام الجور , وتحدث عن حق تمييز الأحكام ، والإدعاء العام , والمحاكم الخاصة بأهل الذمة, ثم تطرق لمبدأ المحاماة والدفاع في القضاء الإسلامي , والقضاء والقوة التنفيذية , وختم بحثه بذكر بعضا من آداب القضاء الإسلامي .

والفائدة من هذه الدراسة: تعريف القضاء وزيادة معرفة الباحث بمبدأ المحاماة والدفاع في القضاء الإسلامي , ويتميز هذا البحث بعرض مميزات القضاء الإسلامي بصورة جديدة , وعرض مثال للدفاع عن المتهم رغم خطورة موقف المحامي (مؤمن آل فرعون) وسلاسة الأسلوب المستخدم لتقريب الصورة إلى الأذهان.

5- **(أصول المحاكمات القضائية التي وضعها النبيُّ صلى الله عليه وسلم للقضاة ليهتدوا بها في الحكم بين الناس)**[[5]](#footnote-6)

يشتمل هذا البحث على ثمانية أصول قضائيَّة عامَّة ، يندرج تحتها أربعة أصول تبعيَّة ، ليكون مجموع أصول المحاكمات القضائيَّة في هذا البحث اثني عشر أصلاً ، وقد بيَّن في كلِّ أصلٍ من هذه الأصول أدلَّته من الكتاب والسنة ، والمسائل الفقهية التابعة له ، والضمانات التي نصَّ عليها الفقهاء لتحقيقه على الوجه المطلوب شرعاً ، مع التنبيه إلى أنَّ طبيعة هذا البحث ليست مقارنة بين آراء الفقهاء ؛ لأنَّ مسائله كلَّها محلُّ اتِّفاق بين الفقهاء – في الجُمْلَة - ، إلاَّ بعض الجزئيَّات والمسائل الفرعيَّة التي لا تهمُّ في هذا المجال.

ما يفيد من هذه الدراسة: معرفة الأصول القضائية الشرعية التي تفيد الباحث في سير البحث ويمتاز هذا البحث بعرض الأصول من خلال القصص القرآني وليس تعداد كما في هذه الرسالة بالرجوع للضمانات الشرعية الفقهية الأساسية والبناء عليها.

6- (**الطب الشرعي و مسرح الجريمة و البحث الجنائي**[[6]](#footnote-7))

عرض الكتاب في ثلاثة فصول بعد المقدمة فتحدث عن الطب الشرعي وفحص المستندات وإظهار العلامات والبحث الجنائي وأحكام محكمة النقض في الخبرة والوسائل التي تفيد في البحث الجنائي الموت و التغير للجثة الذي يحدث عقب الوفاة \_ الموت الفجائي \_ الكسور \_ الجروح \_ الآلات النارية \_ العاهات المستديمة \_ الاغتصابوهتكالعرض \_ الإجهاض \_ الحمل و الوضع و قتل المولود \_ الاستعراف \_ السموم .التزييف و التزوير و فحص المستندات وإظهار العلامات .تعليمات الطب الشرعي و اختصاص الأطباء الشرعيين \_ الخبرة و أحكام النقد بشأنها .إجراءات المعاينة الفنية بمسرح الجريمة \_ آثار البصمات و الأسلحة النارية و الحريق العمد و الآلات و الأقدام و الإطارات و الأتربة و الأنسجة و الطلاء و الشعر و الزجاج و البقع الدموية و السائل المنوي و بقع البول و اللعاب و البراز و القيء و المخاط .التصوير الجنائي و تصور مسرح الجريمة .

وتفيد هذه الدراسة الباحث في معرفة وسائل البحث الجنائي المستخدمة في المحاكم , ويتميز هذا البحث بعرض طرق البحث الجنائي والطب الشرعي بما يفيد القارئ ويقرب المعنى لذهنه وبالذات المبتديء .

**7- صور من قضايا القضاء في القرآن الكريم[[7]](#footnote-8)**

اشتمل هذا البحث على سبعة مباحث , تحدث في كل مبحث عن قضية وردت في القران الكريم , فسر الباحث الايات القرانية ثم عرض القضية بشكل موجز , ثم استعرض بعض الفوائد التي تشترك بين هذه الاية والقضاء الحديث , وختم المبحث ببعض النصائح التي تفيد القاضي والمحامي.

وختم بحثه بأنه يتمنى أن يتوسع البحث في هذا المجال فقد عرضه بشكل مختصر للفائدة , وأن يكون بحثه انطلاقة للباحثين في هذا المجال .

ونستفيد من هذا البحث معرفة الحوارات التي وردت في القران الكريم , ولكن سنتوسع في هذه الحوارات من ناحية التفسير والحديث بعد ذكر ما ذكره الباحث من مقاصد قضائية تفيد القضاء.

**خطة البحث**

يتكون البحث من تمهيد وفصلان :

**تمهيد**

**يتحدث عن حقيقة القضاء الإسلامي وتاريخه وحقيقة الحوار والمحاكم , وتحته مبحثان :**

المبحث الأول : تعريفات، وتحته مطلبان :

المطلب الأول: تعريف القضاء لغة وشرعا.

المطلب الثاني:تعريف الحوار لغة وشرعا.

المبحث الثاني: القضاء في التاريخ الإسلامي ، وتحته مطلبان :

المطلب الأول: نشأة القضاء في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: تطور القضاء في المحاكم الشرعية.

**الفصل الأول : نماذج من الحوار القضائي في المحاكم من القرآن .**

**المبحث الأول: محاكمة المخطئ في الحق العام**

**وتحته مطلبان**

المطلب الأول : عرض لقصة إبراهيم عليه السلام .

المطلب الثاني : أهم اللمحات القضائية المستفادة من القصة .

**المبحث الثاني: نموذج من المرافعات , وتحته مطلبان**

المطلب الأول : عرض لقصة داود عليه السلام .

المطلب الثاني : أهم اللمحات القضائية المستفادة من القصة .

**المبحث الثالث: اختلاف القضاة في القضية الواحدة , وتحته مطلبان**

المطلب الأول : عرض لقصة داود وسليمان عليهما السلام .

المطلب الثاني : أهم اللمحات القضائية المستفادة من القصة .

**المبحث الرابع : الدفاع عن المتهمين في الشريعة الإسلامية , وتحته مطلبان**

المطلب الأول : عرض لقصة مؤمن آل فرعون .

المطلب الثاني : أهم اللمحات القضائية المستفادة من القصة .

**المبحث الخامس : كيفية الكشف عن الجناة المجهولين, وتحته أربعة مطالب .**

المطلب الأول : عرض لقصة أصحاب البقرة .

المطلب الثاني : أهم اللمحات القضائية المستفادة من القصة .

المطلب الثالث : عرض لقصة يوسف عليه السلام .

المطلب الرابع : أهم اللمحات القضائية المستفادة من القصة .

**الفصل الثاني : الحوار القضائي في الفقه الاسلامي نماذج من السنة .**

المبحث الأول : محاكمة المخطئ في القضاء النبوي.

المبحث الثاني : إعمال البينة في القضاء النبوي.

المبحث الثالث : الحكم بالظاهر في القضاء النبوي.

المبحث الرابع : سواسية المعاملة للمتقاضين في المحاكم النبوية.

الخاتمة

الفهارس ( الآيات , المراجع , الموضوعات )

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**شكــــــــــر وتقديــــــــــر**

 اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك

* الشكر لله سبحانه وتعالى على نعمه وآلائه وهدايته وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
* ثم للدكتور الفاضل / سعيد فرج .... المشرف على رسالتي الذي بذل معي جهدا كبيرا في إرشادي للبحث ومراجعته وتوجيهي للأفضل .
* والدكتور الفاضل / عبد الله التويجري .... الدكتور بكلية الدراسات القضائية جامعة أم القرى , الذي بذل معي جهدا كبيرا في اختيار موضوع البحث وإرشادي إلى المراجع وأماكن تواجدها ومراجعة البحث ومناقشتة.

أسجل بكل عرفان جهودهما معي.... فلولا فضل الله تعالى ثم سعة أفقهم لما وصل البحث إلى هذه الصورة .

فأسأل الله تعالى أن يبارك فيهما ويرزقهما عيشا سعيدا وعمرا مديدا في عمل الخير على ما قدماه لي من جهد.

* كما أشكر جامعة المدينة العالمية على إتاحة الفرصة لي لإتمام مرحلة الماجستير

وأسأل الله تعالى العون والسداد.

**الإهـداء**

إلى أبي الحبيب الغالي.....

أسأل الله تعالى أن يعلي درجتك في عليين ويجمعني الله بك في جنات النعيم

\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*

إلى أمي الحبيبة رمز الحنان .....

جزاك الله خيراً.. وأمد في عمرك بالصالحات فأنت زهرة الحياة ونورها

\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*

إلى زوجي العزيز ..

 الذي أهداني كل معنى جميل للحياة...إليك قطرة في بحرك العظيم \*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*

إلى أخي الحنون...

نعم الأخ والسند كنت ومازلت لي دائماً

\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*

إلى أخواتي...إلى ثمرة فؤادي .. أبنائي

حفظكم المولى من كل سوء

**الفصل التمهيدي**

**تمهيد**

 **يتحدث عن حقيقة القضاء الإسلامي وتاريخه وحقيقة الحوار والمحاكم, وتحته مبحثان :**

المبحث الأول : تعريفات، وتحته مطلبان :

المطلب الأول: تعريف القضاء لغة وشرعا .

المطلب الثاني:تعريف الحوار لغة وشرعا.

المبحث الثاني: القضاء في التاريخ الإسلامي ، وتحته مطلبان :

المطلب الأول: نشأة القضاء في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: تطور القضاء في المحاكم الشرعية.

**المبحث الأول :**

**تعريفات**

**المبحث الأول : تعريفات**

 يشتمل على تعريفات تخص ما اشتمل عليه عنوان البحث

* الحوار القضائي في المحاكم

نُعرّف فيه القضاء لغة واصطلاحا , وذلك ببيان معنى كلمة القضاء في اللغة العربية ، ثم نذكر ما يستشهد لهذا المعنى من القرآن الكريم .

ثم نستعرض أهم ما ذكره فقهاء المذاهب الأربعة من تعريفات للقضاء في الاصطلاح ، ثم نرجح ما يتبين رجحانه منها .

ثم نتعرف على معنى الحوار لغة واصطلاحا , والمواضع التي ذكر فيها لفظ الحوار في القران الكريم .

ثم نختم المبحث بتعريف المحاكم .

ويشتمل المبحث على مطلبين .

المطلب الأول: تعريف القضاء لغة وشرعا ..

المطلب الثاني:تعريف الحوار لغة وشرعا.

.

**المطلب الأول : تعريف القضاء لغة وشرعا**

**القضاء لغةً**

القضاء  مصدر، ويسمى به الحكم الصادر من القاضي، ويجمع حينئذ على أقضية، وفعله قضى يقضي قضاء أي حكم ، وفي القاموس : القضاء ممدود ومقصور ، وقضى عليه قضاء وقضياً ، ورجل قضيّ : سريع القضاء ، واستقضى: صار قاضيا[[8]](#footnote-9)

والقضاء لفظ مشترك بين معان عدة ، وله استعمالات مختلفة ، منها : (القضاء بمعنى إحكام الشيء وإمضائه ، وبمعنى الفراغ من الشيء ، وبمعنى الحتم والإلزام والأمر ، وبمعنى الأداء والإنهاء ، وبمعنى الحكم أي المنع ، وهذا هو المراد هنا ، ومنه قضيت على السفيه : أي حكمت عليه ، وأخذت على يديه ، ومنعته من التصرف ، وسمي القاضي حاكماً لمنعه الظالم عن ظلمه ، ومنه قولهم : قضى الحاكم ، أي وضع الحق في أهله ، ومـنع مـن ليس أهلاً ، كما سمي القضاء  حكماً ، لما فيه من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله .

ويأتي القضاء بمعان أخرى ، مثل : قضى الشيء : قدره وصنعه ، وقضى أجله ، أي :بلغهُ، وقضى نَحـْبه ،أي: مات ، وقضى بمعنى أوجب ، قال أبو البقاء[[9]](#footnote-10) : قد أكثر أئمة اللغة في معناه ، وآلت أقولهم إلى أنه إتمام الشيء قولاً وفعلاً) [[10]](#footnote-11)

ولتقريب المعنى للأذهان نستشهد ببعض الآيات:
 1- الأداء والفراغ :قال تعالى﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ [[11]](#footnote-12) ، أي : بعد قضاء المناسك وفراغها[[12]](#footnote-13)

2- الأمر والإيجاب :قال تعالى :﴿وقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[[13]](#footnote-14)  أي : وصى وأمر وأوجب[[14]](#footnote-15)
3- الإخبار والعلم : قالتعالى :﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ﴾[[15]](#footnote-16) ، وقوله تعالى : ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَٰلِكَ الْأَمْرَ﴾[[16]](#footnote-17) ، أي :تقدمنا إليه وأخبرناه بذلك وأعلمناه به[[17]](#footnote-18).

4-تعجيل العقوبة :  قال تعالى : ﴿وَلَوْلا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[[18]](#footnote-19)، ومعنى لقضي بينهم أي : عوجل لهم بالعذاب في الحياة الدنيا .[[19]](#footnote-20)
5-المجازاة من خير أو غير ذلك :  قال تعالى : ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ﴾ [[20]](#footnote-21)أي : إثباتالحكم بالعدل. قال ابن عباس: قادر على أن يجزي بالحسنة الحسنة وبالسيئة السيئة[[21]](#footnote-22)

نرى في هذه الأمثلة تكرار كلمة القضاء في الآيات الكريمة , وكل آية تدل على معنى ومغزى غير الآخر , وهذا لإعجاز القران الكريم

**تعريف القضاء شرعا :**

تتفق التعريفات الاصطلاحية لكلمة القضاء عند العلماء في كونه إلزاماً بحكم الله تبارك وتعالى، أو إظهار الحكم في الواقعة ، أو فصلاً بين الخصومات ، أو حكماً بين الناس بالحق والعدل.

فقد جاء في تعريف الحنفية : " فصل الخصومات وقطع المنازعات على وجه خاص[[22]](#footnote-23) " , وذكر أنه "**قول ملزم يصدر عن ولاية عامة**"[[23]](#footnote-24).
 وعند المالكية : " حقيقة القضاء :" الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام[[24]](#footnote-25)" .
وفي تعريف الشافعية : جاء بأنه : "إلزام من له إلزام بحكم الشرع " .[[25]](#footnote-26)

وجاء في تعريف الحنابلة للقضاء : " **الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات.**"[[26]](#footnote-27)

وهكذا فالتعريفات كلها تجتمع في أن القضاء هو إلزام المتخاصمين والناس جميعاً بالحكم الشرعي وتنفيذه عليهم .

وترى الباحثة أن التعريف المختار**:**

(هو فصل الخصومات بإظهار الحكم فيها للإلزام )لأن القاضي حكمه ملزم ووظيفته إظهار أحكام الشرع في القضية وفض النزاع .

**المطلب الثاني**

**تعريف الحوار لغة وشرعا**

 إن الحوار والجدال لهما دلالة واحدة ، وقد اجتمع اللفظان في قوله تعالى : ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾[[27]](#footnote-28) ويراد بالحوار والجدال عند الناس : المناقشة بين أطراف مختلفة ، ليثبت بها حق أو ليدفع بها شبهة ليرد الفاسد من الرأي .

والحوار كلمة تستوعب كل أنواع وأساليب التخاطب، سواء كانت منبعثة من خلاف المتحاورين أو عن غير خلاف؛ لأنها تعني المراجعة في المسألة موضوع التخاطب، وعلى هذا فالحوار يدلل على التقارب والصداقة[[28]](#footnote-29) .

**الحوار لغةً وشرعا**

أولاً : **الحوار في اللغة :-**
يعني تراجع الكلام

\*ـ أصل كلمة ( الحوار ) هو : ( الحاء ـ الواو ـ الراء ) ... وقد بين ابن فارس في ( معجم المقاييس في اللغة ) أن : ( الحاء والواو والراء ) ثلاثة أصول : أحدها لون ، والآخر الرجوع ، والثالث أن يدور الشيء دوراً[[29]](#footnote-30)

\* ـ وتعود أصل كلمة الحوار إلى ( الحَوْر ) وهو الرجوع عن الشيء وإلى الشيء ، يقال : ( حار بعدما كار ) ، والحوْر النقصان بعد الزيادة لأنه رجوع من حال إلى حال .

التحاور : التجاوب ، تقول : كلمته فما حار إلي جواباً ، أي : ما رد جواباً[[30]](#footnote-31)

\* ـ وفي القاموس المحيط ( تحاوروا : تراجعوا الكلام بينهم)[[31]](#footnote-32)

**ثانياً:الحوار شرعا**
هو مراجعة للكلام بين طرفين أو أكثر دون وجود خصومة بينهم بالضرورة

\* ـ قال بعضهم الحوار هو : نوع من الحديث بين شخصين أو فريقين ، يتم فيه تداول الكلام بينهما بطريقة متكافئة فلا يستأثر به أحدهما دون الآخر ، ويغلب عليه الهدوء والبعد عن الخصومة والتعصب[[32]](#footnote-33)

\* ـ وقال البعض الحوار هو : أن يتناول الحديث طرفان أو أكثر عن طريق السؤال والجواب ، بشرط وحدة الموضوع أو الهدف ، فيتبادلان النقاش حول أمر معين ، وقد يصلان إلى نتيجة وقد لا يقنع أحدهما الآخر ولكن السامع يأخذ العبرة ويكوّن لنفسه موقفاً[[33]](#footnote-34)

\* ـ أما البعض الآخر فقال الحوار هو : محادثة بين شخصين أو فريقين ، حول موضوع محدد ، لكل منهما وجهة نظر خاصة به ، هدفها الوصول إلى الحقيقة ، أو إلى أكبر قدر ممكن من تطابق وجهات النظر ، بعيداً عن الخصومة أو التعصب ، بطريق يعتمد على العلم والعقل ، مع استعداد كلا الطرفين لقبول الحقيقة ولو ظهرت على يد الطرف الآخر[[34]](#footnote-35)

\* ـ وقد عرف بعضهم الحوار أنه : حديث بين طرفين أو أكثر حول قضية معينة ، الهدف منها الوصول إلى الحقيقة ، بعيداً عن الخصومة والتعصب بل بطريقة علمية إقناعية ، ولا يُشترط فيها الحصول على نتائج فورية[[35]](#footnote-36)

\* ـ وحصرها البعض فقال : الحوار هو : أدب تجاذب الحديث بشكل عام (تعريف بالمعنى العام)[[36]](#footnote-37)

فنجد أن الحوار عنوان من عناوين التقارب ، وقناة من قنوات التواصل المجتمعي ، وركيزة من ركائز بناء الثقة ، وتقريب وجهات النظر .

وورد في معناه في الاصطلاح أنه :
مراجعة الكلام وتداوله بين طرفين مختلفين.

وقد يكون من الوسائل في ذلك : الطرق المنطقية والقياسات الجدليَّة من المقدّمات والمُسلَّمات ، مما هو مبسوط في كتب المنطق وعلم الكلام وآداب البحث والمناظرة وأصول الفقه[[37]](#footnote-38).

**أمثلة الحوار في القرآن الكريم**

لقد ورد لفظ الحوار في القرآن الكريم في ثلاثة مواضع: [[38]](#footnote-39)
اثنان منها في صيغة الفعل؛ وهما :
قوله تعالى: ﴿فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالاً وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾[[39]](#footnote-40).
وقوله تعالى في السورة نفسها : ﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلاً ﴾[[40]](#footnote-41)
وهنا نجد أن الحوار غايته بيان الحجة وتقديم البرهان على وجوب طاعة المخلوق للخالق .
أما الثالث في صيغة المصدر في قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللهِ وَاللهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُما إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾[[41]](#footnote-42)

**المبحث الثاني: تاريخ القضاء في الإسلام**

**المبحث الثاني**

تعرفنا في المبحث الأول على تعريف القضاء لغة واصطلاحا , فكيف نشأ القضاء ؟؟

وكيف كان يتم الفصل بين الخصوم ؟؟ هل كان هناك قضاء في عصر الجاهلية ؟؟

بعث النبي صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين , وبعث في قوم متعصبين تحكمهم عادات وتقاليد ورثوها عن آبائهم وأجدادهم , ثم لما جاء الإسلام فكيف كان القضاء في صدر الإسلام؟؟ ومن كان يحكم بين الناس؟

ومع قدوم عصر الأمويين والعباسين هل اختلف القضاء عن عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين , أم سار على نفس المنهج ؟؟

هذا ما سيتطرق إليه الباحث في هذا الفصل مستعيناً بالله .

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: نشأة القضاء في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: تطور القضاء في المحاكم الشرعية.

**المطلب الأول: نشأة القضاءفي الفقه الإسلامي.**

من المسلم به أن الطبائع البشرية لا تخلو من الحدة والصرامة، فالإنسان يميل إلى ما في يد غيره، نظراً لأنانيته وشحّه، يقول الله تعالى﴿وَأُحْضِرَتِ الأَنْفُسُ الشُّحَّ﴾[[42]](#footnote-43), ويقول جل وعلا: ﴿َوتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبّاً جَمّاً﴾,[[43]](#footnote-44)

لم يكن العرب في الجاهلية بدعاً من هذه الأمم، حيث كان لهم نظامهم القضائي الخاص بهم، الذي كان يُستمد من عادات وتقاليد كل قبيلة على حدة؛ حيث كان زعيم القبيلة هو الذي يتولى منصب القضاء، ويفصل بين الخصومات الحادثة بين أفراد قبيلته، وينظر في جميع نزاعاتهم، لما يتميّز به من الهيبة، واستحقاق الطاعة، لذا فإنه إذا قضى في مسألة فلا يُردّ قضاؤه .[[44]](#footnote-45)

وأما إذا حدث نزاع بين قبيلتين فكان يتولى الفصل فيه رئيسا هاتين القبيلتين، وقد يختارا ثالثاُ معهما، وقد يعرضا النزاع على محكمين يفصلون فيه[[45]](#footnote-46).

ومن هنا فقد شاع بين العرب نظام التحكيم، وأنه اشتُهِر منهم محكمون كثيرون، عُرفوا بالخبرة والحنكة والتجربة والفطنة وسعة الأفق، ومن هؤلاء: أكثم بن صيفي[[46]](#footnote-47)، وقسّ ابن ساعدة[[47]](#footnote-48)، وعامر بن الظَّرِب العدواني[[48]](#footnote-49)، وأمية بن الصلت[[49]](#footnote-50)، وغيرهم[[50]](#footnote-51).

بالإضافة إلى ذلك فقد انتشر عند العرب في الجاهلية أمر الاحتكام إلى الكُهّان والسحرة والمنجمين، كما نعلم حادثة عبد المطلب جد النبي -صلى الله عليه وسلم- حينما نذر ان رزقه الله بعشر من الأولاد سيذبح آخرهم , وذهب إلى أحد هؤلاء الكهنة واخبره أن يذبح عشرة من الإبل , فكانوا يذهبون إليهم بسبب اعتقادهم بأن هؤلاء يستطيعون التعرف على الغيب عن طريق الجن والشياطين والتنجيم والفراسة وغير ذلك من الأمور التي يعتمدها أمثال هؤلاء.

وفي تطور ملموس للقضاء عند العرب، فقد حاولت قريش أن تعيِّن قضاة متخصصين للنظر في قضايا الجماعات المختلفة، يعرفهم كل من أرادهم، فعينوا قضاة مختصين بالنظر في نزاعات القرشيين أنفسهم، وكانوا من زعماء بني سهم، وكذلك كان هناك قضاة مختصون بالنظر في نزعات القرشيين مع غيرهم من القبائل الأخرى، وكان من هؤلاء القضاة هاشم بن عبد مناف، وعبد المطلب، وأبو طالب[[51]](#footnote-52).

ونظراً لأهمية هذا الأمر، فقد جاءت جميع التشريعات السماوية بالأحكام التي تبين حقوق الناس وواجباتهم، وتبين الحدود التي ينبغي على كل أحد أن يلتزمها عند قيامه باستخدام حقه، فلا يعتدي على حقوق غيره بذلك، كما جاءت لتبين الزواجر والروادع التي تعمل على منع الاعتداء على حقوق الآخرين، وذلك ببيان العقوبات المفروضة على هذه الإعتداءات.

وقد كان الأنبياء أنفسهم يقومون بالفصل بين الناس، وتولي مَهمة القضاء بين أقوامهم، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾[[52]](#footnote-53).

وخاطب الله تعالى نبينا محمداً -صلى الله عليه وسلم- بقوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾[[53]](#footnote-54).

امتاز الإسلام بنظام قضائي مستقل، اكتسب صفاته وخصائصه من خصائص التشريع الذي انبثق عنه، وقد تطور هذا النظام في بداية الإسلام تطوراً سريعاً جداً، نظراً لسرعة انتشار الإسلام، والتطور السريع للأحداث في بداية عهد الناس به[[54]](#footnote-55).

فقد تولى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بداية الأمر منصب القضاء بنفسه، وكان يجمع بينه وبين منصب رئاسة الدولة ووظيفة النبوة (أي التشريع ) فهو الذي ينظر في أمور الناس على اختلافها باعتباره رئيساً للدولة، وهو الذي يقضي بين الناس باعتباره قاضياً، وهو الذي يبلغهم تشريع ربهم باعتبار نزول الوحي عليه.

وكان من الطبيعي أن يتولى الرسول -صلى الله عليه وسلم- هذه المناصب الثلاثة، حيث التشريع الإسلامي ما يزال في طور الوحي، فكان النبي -صلى الله عليه وسلم- هو المتلقي الوحيد عن ربه عز وجل، ثم هو بعد ذلك المبلغ لما أوحي إليه، ولم يكن بالإمكان في ذلك الوقت أن يتولى غيره القضاء، لأن مصادر التشريع التي يستند إليها هذا القضاء، وهي القرآن والسنة ، لم تكن اكتملت بعد، فكان الرسول -صلى الله عليه وسلم- يجتهد في أقضيته بناء على ما لديه من هذين المصدرين .

ورغم كون النبي -صلى الله عليه وسلم- يتولى هذه المناصب الثلاثة: الرئاسة والقضاء والتشريع، إلا أنه كان يمارس كل واحد منها دون أي خلط أو دمج، ودون أن تتأثر إحداها جراء ممارسته للأخرى، وفي هذا يقول الإمام القرافي في الفرق الثالث والثلاثين من فروقه، وهو الفرق بين تصرفه -صلى الله عليه وسلم- بالقضاء، وبين تصرفه بالفتوى (التبليغ) وبين تصرفه بالإمامة العظمى (سلطة التنفيذ): ” اعلم أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هو الإمام الأعظم، والقاضي الأحكم، والمفتي الأعلم … ثم تصرفاته -صلى الله عليه وسلم- بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة، فكل ما قاله -صلى الله عليه وسلم- أو فعله على سبيل التبليغ، كان ذلك حكماً عاماً على الثقلين[[55]](#footnote-56)إلى يوم القيامة، فإن كان مأموراً به أقدم عليه كل أحد بنفسه، وكذلك المباح، وإن كان منهياً عنه، اجتنبه كل أحد بنفسه، وكل ما تصرف فيه عليه السلام بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام، اقتداء به عليه السلام، ولأن سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة دون التبليغ يقتضي ذلك، وما تصرف فيه -صلى الله عليه وسلم- بوصف القضاء، لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم اقتداء به -صلى الله عليه وسلم- ؛ لأن السبب الذي لأجله تصرف فيه -صلى الله عليه وسلم- بوصف القضاء يقتضي ذلك”[[56]](#footnote-57)

ولما فتح الله دولة الإسلام، واتسعت رقعتها، ما كان بإمكان النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يفصل بين المتخاصمين في كل نواحي الدولة، لعسر هذا الأمر، وتعذره عليه -صلى الله عليه وسلم- ، فقام -صلى الله عليه وسلم- بإرسال القضاة إلى ما بعُد عنه من أقاليم الدولة، حيث أرسل معاذ بن جبل إلى اليمن، وكذلك بعث علياً بن أبي طالب (كرم الله وجهه )قاضياً عليها، كما أرسل عتّاب بن أُسيد[[57]](#footnote-58) قاضياً على مكة[[58]](#footnote-59).

وكان سنة الخلفاء الراشدين بعد النبي -صلى الله عليه وسلم -كذلك، حيث كانوا يباشرون القضاء بأنفسهم، لعظيم شأنه، وخطورة أمره، فتولاه أبو بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ وتولاه من بعده عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ونظراً للاتساع الشديد الذي حدث للدولة الإسلامية في ذلك الوقت، ونظراً لاشتغال عمر بأمور الدولة المترامية الأطراف، فقد ولى أبا الدرداء ليعاونه في النظر في قضاء المدينة، وجعل على سائر الأقاليم الأخرى من يقوم بهذه المهمة مثل: القاضي شُريح[[59]](#footnote-60) الذي ولاه على البصرة، وأبي موسى الأشعري[[60]](#footnote-61)، الذي ولاه قضاء الكوفة، وكذلك فقد كتب إلى والي الشام أبي عبيدة بن الجراح[[61]](#footnote-62) ومعاذ بن جبل[[62]](#footnote-63) يطلب منه تولية القضاة على نواحي بلاد الشام[[63]](#footnote-64)وعلى ذلك يكون عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو أول من فصل القضاء عملياً عن السلطة الإدارية، كما كان أول من أوجد السجون في الإسلام، حيث كان الحبس قبل ذلك عبارة عن ملازمة صاحب الحق للجاني في المسجد أو في مكان آخر حتى يتم الفصل في خصومتهما، وكذلك كان عمر هو أول من وضع أسس القضاء التي أخذ بها القضاة من بعده، وكان ذلك في الرسالة المشهورة التي بعث بها إلى أبي موسى الأشعري[[64]](#footnote-65).

هذا وكان عمل القضاة في عصر الخلفاء الراشدين محصوراُ في الفصل بين الخصوم، ثم تطور ذلك بالتدريج، نظراً لازدياد مهام الخلفاء ومشاغلهم ” فأصبح يجمع مع الفصل بين الخصومات استيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين: بالنظر في أموال المحجور عليهم[[65]](#footnote-66)من المجانين واليتامى والمفلسين[[66]](#footnote-67)وأهل السفه[[67]](#footnote-68),وفي وصايا المسلمين وأرزاقهم[[68]](#footnote-69), وتزويج الأيامى[[69]](#footnote-70)عند فقد الأولياء ـ على رأي من رآه ـ والنظر في مصالح الطرقات والأبنية، وتصفح[[70]](#footnote-71)الشهود والأمناء والنواب، واستيفاء العلم والخبرة فيهم بالعدالة والجرح، ليحصل له الوثوق بهم، وصارت هذه كلها من متعلقات وظيفته، وتوابع ولايته”[[71]](#footnote-72)

واستمر الأمر على ذلك حتى الدولة العباسية بالعراق، والدولة الأموية بالأندلس، حيث توسعت مهمة القضاء حتى شملت التعازير وإقامة الحدود في الجرائم الثابتة شرعاً مع ما ذكرنا من وظائف سابقة[[72]](#footnote-73)

هذا، وكان من ثمار اتساع الدولة الإسلامية، وازدياد أعداد الذين يدخلون في الإسلام، كثرة القضايا التي تُعرض على القضاء، مما أدى إلى تأخر النظر فيها، فلجأ الناس إلى من يقوم بالتحكيم بينهم بعيداً عن القضاة ودور المحاكم، حتى يتمّ لهم أمر القضاء في خلافاتهم بطريقة أسرع، وكذلك فإن رغبة كثير من الناس في حسم خلافاتهم في أضيق صورة، قد أدى إلى ما يُعرف اليوم (بالتحكيم) فنشأ هذا النظام ليكون فرعاً من فروع نظام القضاء في الإسلام.

ثم إن انشغال القضاة في النظر في القضايا المعروضة عليهم في مجالسهم، منعهم من القيام بمراقبة الأسواق، وتفقد أحوال الناس في الأماكن العامة، من أجل أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، لذلك فقد نشأ نظام جديد أيضاً تفرع عن نظام القضاء، وهذا هو ما سُمي بنظام (الحسبة).

ولما قلّ الوازع الديني عند الحكام والأمراء وكبار الموظفين في الدولة، وبدأ كل واحد من هؤلاء في استغلال منصبه في ظلم الناس والاعتداء عليهم، فقد أحوج ذلك إلى من تكون له الجرأة والهيبة ليقوم بمقاضاة هؤلاء الناس ومحاسبتهم، فوجد نظام جديد ثالث تابع هو الآخر لنظام القضاء، عرف باسم (ولاية المظالم).

ومن هنا، فإن التحكيم والحسبة وولاية المظالم كلها أنظمة مساندة لنظام القضاء في الإسلام، كان الغرض منها تحقيق العدل في عامة الناس، وفي كل نواحي حياتهم.

هذا، وقد استُحدث في زمن الدولة العباسية منصب قاضي القضاة، وكان أول من تولى هذا المنصب هو أبو يوسف، صاحب الإمام أبي حنيفة (رحمهما الله ) وكان من اختصاصاته تعيين القضاة، وعزلهم، ومراقبة أقضيتهم، وهذا المنصب يقابله اليوم منصب وزير العدل[[73]](#footnote-74)

**المطلب الثاني: تطور القضاء في المحاكم الشرعية**

 المحاكم الشرعية هي : التي تطبق أحكام الشريعة أمام القضايا المعروضة بها .[[74]](#footnote-75)

**الفصل في المظالم في صدر الإسلام :**

 لم يكن الفصل في المظالم غريباً على الإسلام ولا دخيلاً عليه ، بل هو مولود معه، ومربى في أحضانه . وأول من فصل في المظالم في الإسلام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، ومن ذلك :

1 – ما روى عبدالرزاق[[75]](#footnote-76) أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم[[76]](#footnote-77) على غنائم حنين فبلغ أبا جهم أن مالك بن البرصاء[[77]](#footnote-78) غل من الغنائم فضربه أبو جهم فشجه ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلب القصاص فقال -صلى الله عليه وسلم-:(ضربك على ذنب أذنبته ، لا قود لك ، لك مائة شاة) . فلم يرض ، فقال -صلى الله عليه وسلم- : (لك مائتا شاة ). فلم يرض ، فقال -صلى الله عليه وسلم-:(لك ثلاثمائة شاة ، لا أزيدك). فرضي الرجل .

يتبين لنا من هذه القصة القصاص من أجل العدل , يشتكي مالك ضرب أبا جهم له ويطلب القصاص بالرغم أنه مخطئ لغلوه من الغنائم , فيبين له النبي -صلى الله عليه وسلم- السبب الذي دعا أبا جهم لضربه وهو الذنب الذي أذنبه – أي أقره بخطئه أولاً – ثم عرض له ما يرضيه من الشاة .

2 – ما روى ابن سعد[[78]](#footnote-79) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى عامله على البحرين العلاء بن الحضرمي[[79]](#footnote-80) أن يقدم عليه بعشرين رجلا من عبد القيس ، فقدم عليه بعشرين رجلا على رأسهم عبدالله بن عوف الأشج[[80]](#footnote-81) ، فاشتكى الوفد من العلاء ، فعزله رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، وولى مكانه أبـــان بن سعيد بن العـــاص ، وقــال له :( استـــوص بعبد القيس خيراً ، وأكرم سراتهم ).

نلاحظ أن الرعية عارضو على ولي قد رشح للولاية عليهم , فوافقهم النبي -صلى الله عليه وسلم- وولى آخر وأوصاه بالإحسان والرفق بهم .

**وقد أخذ الخلفاء الراشدون – رضي الله عنهم  – بهذه السنة ومن ذلك :**

1 – جــــاء في الإصابة[[81]](#footnote-82) أن أبا بـــكر -رضي الله عنه- أرسل خالد بن الوليد رضي الله عنه فيمن أرسل لقتال المرتدين ،وأوصاهم أن يؤذنوا إذا نزلوا منزلا ، فإن أذن القوم كفوا عنهم ، وإن لم يؤذنوا قاتلوهم، فإن أجابوا داعية الإسلام سألوهم الزكاة، فـإن أقروا بها قبلوا منهم ، وإن أبوا قاتلوهم ، فبث خالد سراياه ، وأمرهم بداعية الإسلام ، وأن يأتــوه بكل من لم يجب ، فجاءوه بمالك بن نويرة[[82]](#footnote-83) في نفر من بني ثعلبة ابن يربوع فأمرهم خالد فحبسوا ، وكان في ليلة باردة ، فنادى مناديه : أدفئوا أسراكم – وهي في لغة كنانة القتل – فظن القوم أنه أراد القتل فقتلوهم ، فلما سمع خالد الصراخ على الموتى خرج وقد فرغوا منهم ، فقال : إذا أراد الله أمرًا أصابه ، ثم تزوج أم تميم امرأة مالك بن نويرة .

وعندما بلغت أبا بكر الواقعة استقدم خالدًا فاستجوبه وعنفه ، وأمره بطلاق امرأة مالك بن نويرة ، وودى مالكًا من بيت المال ، ورد سبي قومه .

إلا أنه عدّ خالدًا متأولاً أخطأ الصواب ، بدليل قوله لعمر حين قال له : إن سيف خالد فيه رهق ، وأكثر عليه في ذلك : هيه يا ابن الخطاب تأول فأخطأ .

يتبين من هذه القصة أن أبا بكر -رضي الله عنه- عنف خالدا بن الوليد على ما فعله هو وأصحابه بمالك بن نويرة وقومه ، وأمره بطلاق امرأة مالك ، وودى مالكًا من بيت المـــال ، ورد سبي قومـه .

2 – ما ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنهما قال : كنا جلوسًا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، إذ جــاءه رجل من أهل مصر، فقال : يا أمير المؤمنين هذا مقام العائذ بك . قال عمر: مالك ؟ قال المصري : أجرى عمرو بن العاص الخيل بمصر ، فأقبلت فرسي ، فلما رآها الناس ، قام محمد بن عمرو ، فقال : فرسي ورب الكعبة ، فلما دنا مني عرفته ، فقلت فرسي : ورب الكعبة.  فقام إلي يضربني بالسوط ، ويقول : خذها وأنا ابن الأكرمين . قال أنس : فوالله مازاده عمر على أن قال له : اجلس ، ثم كتب إلى عمرو بن العاص : إذا جاءك كتابي هــــذا فأقبل ، وأقبل معك بابنك محمد ، قال فدعا عمرو ابنه محمدًا فقــال : أأحدثت جرمًا ؟ أجنيت جناية ؟ قال : لا. قال: فما بال عمر يكتب فيك ؟

قال : فقدم عمرو على عمر ، قال أنس : فوالله إذا نحن عند عمر حتى لحق بعمرو وقد أقبل في إزار ورداء ، فجعل عمر يلتفت هل يرى ابنه ،فإذا هو خلف أبيه ، فقال : أين المصري ؟ فقال : ها أناذا . قال : دونك الدرة فاضرب ابن الأكرمين ، اضرب ابن الأكرمين . فضربه حتى أثخنه ، ثم قال عمر : اجعلها على صلعة عمرو ، فوالله ماضربك إلا بفضل سلطانه. فقال المصري : يا أمير المؤمنين قد ضربت من ضربني.  قال عمر : أما والله لوضربته ما حلنا بينك وبينه حتى تكون أنت الذي تدعه .

ثم التفت عمر إلى عمرو وقال : أيا عمرو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا ؟ والتفت إلى المصري وقال : انصرف راشدا فإن رابك ريب فاكتب إلي[[83]](#footnote-84) .

أي عدل هذا ؟؟ يؤتى بالرجل من مصر ليحاكم وليقتص منه , لم يشفع له أنه ابن والي مصر , وهذا هو الهدف من القضاء سريان العدل وتنفيذه على كافة الناس .

3 – ما ورد عن عثمان -رضي الله عنه- أنه كتب إلى عمال الخراج : أما بعد فإن الله خلق الخلق بالحق فلا يقبل إلا الحق ،خذوا الحق ، وأعطوا الحق ، والأمانة الأمانة قوموا عليها ، ولا تكونوا أول من يسلبها فتكونوا شركاء من بعدكم إلى ما كسبتم ، والوفاء الوفاء لا تظلموا اليتيم ، ولا المعاهد ، فإن الله خصم من ظلمهم[[84]](#footnote-85).

هذه الوصايا الرائعة التي يوصي بها الحاكم -لأنه القاضي أيضاً في ذلك الزمن-عمال الخراج , حثهم على مراقبة الله تعالى , لأن من راقب الله في أعماله وامتثل أوامر الدين في عمله ساد الخير والعدل بين الناس .

4 – ما روى رافع بن أبي رافع أنه كان خازنًا لعلي -رضي الله عنه- على بيت المال ، وأن عليًّا دخل ذات يوم وقد زينت ابنته فرأى عليها لؤلؤة من بيت المال كان قد عرفها ، فقال : من أين لها هذه ؟ لله عليَّ أن أقطع يدها . قال رافع : فلما رأيت جده في ذلك قلت : أنا والله يا أمير المؤمنين زينت ابنة أخي ، ومن أين كانت تقدر عليها لولم أعطها ؟ فسكت[[85]](#footnote-86).

مثال رائع على إقامة الحدود على أقرب الناس , علي -رضي الله عنه- يهم بقطع يد ابنته عندما رأى عليها لؤلؤة كانت في بيت المال .

**وقد استمر الفصل في المظالم في الدولة الأموية ، ثم الدولة العباسية**

 **فمن أمثلة الفصل في المظالم في الدولة الأموية :**

**ما ورد أن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى أمير العراق : أما بعد :**

فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجور في أحكام الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- سنها عمال السوء عليهم ، وإن قوام الدين العدل والإحسان فلا يكون شيء أهم عليك من نفسك فإنه لا قليل من الإثم ، ولا تحمل خرابًا على عامر ،وخذ منه ما أطاق ، وأصلحه حتى يعمر ، ولا يؤخذن من العامر إلا وظيفة الخراج ، في رفق ، وتسكين لأهل الأرض[[86]](#footnote-87).

يبين عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- الأسباب التي دفعت أهل الكوفة للإنحراف عن تعاليم الشرع , فيتعامل برفق معهم حتى يعودوا للدين الحق .

**ومن أمثلة الفصل في المظالم في عهد الدولة العباسية :**

ما ورد أن امرأة عرضت للمأمون بثياب رثة ، بعدما قام من مجلسه الذي ينظر فيه المظالم ، فقالت :

يا خيــر منتصف يهـــدى لـه الرشـد ويا إمامًا به قد أشــــــرق البلد

تشكو إليك عميـــد الملك أرملــــــة عدا عليهـا ما تقــــوى بـه أسد

فابتز منها ضياعـــــــا بعـد منعتهـــــا لما تفرق عنهـا الأهــــل والولد

فتألم المأمون من ظلامتها ، وأطرق قليلا ، ثم قال :

من دون مـا قلت عيل الصبر والجلــد  وأقرح القلب هذا الحزن والكمــــــــــد

هـــذا أوان صلاة الظهــر فانصرفــــي  وأحضري الخصم في اليوم الذي أعـد

والمجلس السبت إن يقض الجلوس لنا  أنصفك منه وإلا المجلس الأحـــــــــــد

فلما كان يوم الأحد حضرت أول الناس ، فقال لها المأمون : من خصمــك ؟

قالت : هذا القائم على رأسك ، العباس ابن أمير المؤمنين .

فأمر المأمون قاضيه يحيى بن أكثم أن يجلس ابنه معها ، وينظر في ظلامتها ، فأجلسه معها ، ونظر في ظلامتها بحضرة المأمون فعلا صوتها ، فزجرها بعض الحجاب فنهره المأمون قائلا : دعها فإن الحق أنطقها ، والباطل أخرسه ، وأمر برد ضياعها عليها[[87]](#footnote-88).

ولم يزل الفصل في المظالم في الدولة الإسلامية يقوى بقوتها ويضعف بضعفها إلى عصرنا هذا .

**الفصل الأول:**

**نماذج من الحوار القضائي في القرآن الكريم**

**الفصل الأول: نماذج من الحوار القضائي في القرآن الكريم**

تعرفنا في التمهيد على معنى الحوار والقضاء والمحاكم , نستعرض في هذا المبحث نماذج من الحوار القضائي وردت في القرآن الكريم .

وقد اخترت أن أضع هذه النماذج لأبين للقارئ وللباحث أن الأصل في شريعتنا الغراء ومرجعنا هو الكتاب والسنة النبوية , وأنه مهما تقدم الزمن واختلفت الأجيال وابتكرت وسائل حديثة فإننا نجد لها أصلا ومرجعا في القرآن والسنة , وليثبت المعنى القضائي والمغزى في الذهن بربطه بقصة من القرآن الكريم .

ويحتوي هذا الفصل على خمسة مباحث أذكر في كل مبحث مستعينة بالله قصة لها مغزى قضائي .

ويحتوي هذا الفصل على خمسة مباحث هي

المبحث الأول: محاكمة المخطئ في الحق العام.

المبحث الثاني: نموذج من المرافعات.

المبحث الثالث:اختلاف القضاة في القضية الواحدة .

المبحث الرابع : الدفاع عن المتهمين في الشريعة الإسلامية.

المبحث الخامس : كيفية الكشف عن الجناة المجهولين.

**المبحث الأول : محاكمة المخطئ في الحق العام.**

مدخل :

هناك حق عام وحق خاص , فالحق العام : هو حق الدولة في المجرم أو حق يتساوى فيه جميع البشر , والحق الخاص : حق الإنسان فيما يمتلكه .

ولكل نوع طريقة محاكمة وقوانين تختلف عن الأخرى ليس هذا مجال ذكرها , فالشيء العام ملك للجميع يتشارك فيه الناس كالأمن مثلا , من سعى بالقتل والإفساد في الأرض أخل بأمن الناس ؛والأمن من حقهم جميعا .

من أخذ رشوة في مكان عمله ليميز فردا عن آخر وهو مطالب بحكم وظيفته خدمة الجميع سواسية , ضيع حق فرد لحساب آخر فهذا مخطئ في الحق العام .

أذكر مثالا آخر :

رجل قتل آخر هذا مطالب شرعا بتسليم دية لأهل القتيل , لنفترض أن أهل القتيل تنازلوا عن هذا الحق فهل انتهى الأمر ؟ كلا , يجب عليه صيام شهرين متتابعين .

هذا وكان القتل خطأً فكيف بالعمد والفساد في الأرض ؟

هذا ما سأتطرق إليه في هذا المبحث محاكمة المخطئ في الحق العام , وقد احتوى على مطلبين :

المطلب الأول : عرض لقصة إبراهيم عليه السلام .

المطلب الثاني : أهم اللمحات القضائية المستفادة من القصة .

**المطلب الأول: عرض لقصة إبراهيم عليه السلام.**

 إبراهيم عليه السلام دعا قومه للتوحيد ,لأنهم كانوا يعبدون الأصنام , فعندما امتنعوا عن ترك عبادة الأصنام أحب أن يريهم ضعف هذه الأصنام وعدم قدرتها على حماية أنفسها فحطم الأصنام وعلق الفأس بعنق كبيرهم .

وبما أن الأصنام ملك للجميع وقام إبراهيم عليه السلام بتكسيرها وهدمها إذاً فهو معتدي على الحق العام (من وجهة نظرهم) فيجب محاكمته علانية أمام الملأ لأنه اعتدى على حقهم.

قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ (51) إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ (52) قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ (53)قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (54)قَالُوا أَجِئْتَنَا بِالْحَقِّ أَمْ أَنْتَ مِنَ اللَّاعِبِينَ (55) قَالَ بَلْ رَبُّكُمْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي فَطَرَهُنَّ وَأَنَا عَلَى ذَلِكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ (56) وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ (57) فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ (58)قَالُوا مَنْ فَعَلَ هَذَا بِآلِهَتِنَا إِنَّهُ لَمِنَ الظَّالِمِينَ (59)قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ (60(قَالُوا فَأْتُوا بِهِ عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ (61) قَالُوا أَأَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِآلِهَتِنَا يَا إِبْرَاهِيمُ (62)قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ (63) فَرَجَعُوا إِلَى أَنْفُسِهِمْ فَقَالُوا إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الظَّالِمُونَ (64) ثُمَّ نُكِسُوا عَلَى رُءُوسِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَؤُلَاءِ يَنْطِقُونَ (65) قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ شَيْئًا وَلَا يَضُرُّكُمْ (66) أُفٍّ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (67)قَالُوا حَرِّقُوهُ وَانْصُرُوا آلِهَتَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ فَاعِلِينَ (68( قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ (69)﴾ [[88]](#footnote-89)

لما رأى إبراهيم عليه الصلاة والسلام أن قومه ما زالوا متعلقين بأوهامهم متمسكين بعبادة أصنامهم عَقَد النية على أن يكيد أصنامهم ويفعل بها أمراً يقيم الحجة بها عليهم لعلهم يفيقون من غفلتهم ويصحون من كبوتهم، وكان من عادة قومه أن يقيموا لهم عيداً، فلمَّا حلَّ عليهم عيدهم وهموا بالخروج إلى خارج بلدهم دعوه ليخرج معهم فأخبرهم أنه سقيم لأنه أراد التخلف عنهم ليكسر أصنامهم ويقيم الحجة عليهم، قال تعالى:﴿ فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ (88) فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ(89) فَتَوَلّوْاْ عَنْهُ مُدْبِرِينَ(90)﴾[[89]](#footnote-90)
فلما مضى قومه ليحتفلوا بعيدهم نادى في ءاخرهم: ﴿ وتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ﴾[[90]](#footnote-91)قيل: سمعه بعضهم وقيل: خفية في نفسه، ثم رجع إبراهيمإلى بيت الأصنام الذي كان فيه قومه يعبدون هذه الأصنام، فإذا هو في بهو عظيم واسع مستقبل باب البهو صنم كبير إلى جانبه أصنام صغيرة بعضها إلى جنب بعض، وإذا هم قد صنعوا لها طعاماً وضعوه أمام هذه الأصنام، فلما نظر إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلى ما بين أيدي هذه الأصنام من الطعام الذي وضعه قومه قرباناً لها ورأى سخافة عقولهم، خاطب هذه الأصنام وقال لها على سبيل التهكم والازدراء: ﴿ مَا لَكُمْ لَا تَنْطِقُونَ(92) فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِالْيَمِينِ(93)﴾[[91]](#footnote-92)أمسك بيده اليمنى فأساً وأخذ يهوي على الأصنام يكسرها ويحطم حجارتها قال تعالى:﴿ فَجَعَلَهُمْ جُذَاذاً إِلَّا كَبِيراً لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ﴾[[92]](#footnote-93), وما زال كذلك حتى جعلها كلها حطاما إلا كبير هذه الأصنام فقد أبقى عليه وعلق الفأس في عنقه ليرجعوا إليه فيظهر لهم أنها لا تنطق ولا تعقل ولا تدفع عن نفسها ضرراً، وبذلك يقيم سيدنا إبراهيم عليه السلام الحجة على قومه الكافرين الذين يعبدونها على غير برهان ولا هدى تقليداً لآباءهم

قال تعالى:﴿فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ(58)﴾[[93]](#footnote-94)ولما رجع قومه من عيدهم ووجدوا ما حل بأصنامهم بهتوا واندهشوا وراعهم ما رأوا في أصنامهم، قال الله تعالى:﴿ قَالُوا مَنْ فَعَلَ هَذَا بِآلِهَتِنَا إِنَّهُ لَمِنَ الظَّالِمِينَ(59)قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ(60)﴾[[94]](#footnote-95) يعنون فتى يسبها ويعيبها ويستهزىء بها وهو الذي نظن أنه صنع هذا وكسرها، وبلغ ذلك الخبر الملك نمرود ملك البلاد وحاكمها وأشراف قومه ﴿ قَالُوا فَأْتُوا بِهِ عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشْهَدُونَ (61)﴾[[95]](#footnote-96)وأجمعوا على أن يحضروا إبراهيم ويجمعوا الناس ليشهدوا عليه ويسمعوا كلامه وكان اجتماع الناس في هذا المكان الواحد مقصد إبراهيم عليه الصلاة والسلام ليقيم على قومه الحجة على بطلان ما هم عليه من عبادة الأصنام التي لا تضر ولا تنفع، وتقاطرت الوفود وتكاثرت جموع الكافرين كلّ يريد الاقتصاص من إبراهيم نبي الله الذي أهان أصنامهم واحتقرها، ثم جاءوا بإبراهيم عليه الصلاة والسلام إلى هذا الجمع الزاخر من الكافرين أمام ملكهم نمرود ﴿ قَالُوا أَأَنتَ فَعَلْتَ هَذَا بِآلِهَتِنَا يَا إِبْرَاهِيمُ (62)﴾[[96]](#footnote-97) وهنا وجد نبي الله إبراهيم الفرصة سانحة ليقيم الحجة عليهم وليظهر لهم سخف معتقدهم وبطلان دينهم ﴿ قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِن كَانُوا يَنطِقُونَ(63(﴾[[97]](#footnote-98)وهذا إلزام للحجة عليهم بأن الأصنام جماد لا تقدر على النطق، وأنَّ هذه الأصنام لا تستحق العبادة فهي لا تضر ولا تنفع، ولا تملك لهم نفعاً ولا ضراً ولا تغني عنهم شيئاً.
فعادوا إلى أنفسهم فيما بينهم بالملامة لأنهم تركوها من غير حافظ لها ولا حارس عندها، ثم عادوا فقالوا لإبراهيم عليه السلام ما أخبر الله تعالى: ﴿ ثُمَّ نُكِسُوا عَلَى رُؤُوسِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هَؤُلَاء يَنطِقُونَ (65) ﴾[[98]](#footnote-99)أي لقد علمت يا إبراهيم أن هذه الأصنام التي نعبدها لا تنطق فكيف تطلب منا أن نسألها.
فلما أقروا على أنفسهم بأن أصنامهم التي اتخذوها ءالهة من دون الله عاجزة عن الإصغاء والنطق واعترفوا أنها عاجزة لا تدرك ولا تشعر ولا تقدر ولا حياة لها، عند ذلك أقام إبراهيم عليه السلام الحجة عليهم وأفحمهم قال الله تعالى: ﴿ قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكُمْ شَيْئاً وَلَا يَضُرُّكُمْ (66) أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (67)﴾[[99]](#footnote-100) وقال لهم: ﴿وَاللهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ (96)﴾[[100]](#footnote-101) ، عند ذلك غلبوا على أمرهم وألزمهم نبي الله إبراهيم الحجة عليهم فلم يجدوا حجة يحتجون عليه، يقول تعالى: ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آَتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ (83) ﴾
فائدة: ليعلم أن قول إبراهيم عليه الصلاة والسلام: " بل فعله كبيرهم هذا" ليس كذباً حقيقياً بل هو صدق من حيث الباطن والحقيقة، لأن كبير الأصنام هو الذي حمله على الفتك بالأصنام الأخرى من شدة اغتياظه من هذا الصنم الكبير لمبالغتهم في تعظيمه بتجميل هيأته وصورته، فحمله ذلك على أن يكسر صغار الأصنام ويهين كبيرها، فيكون إسناد الفعل إلى الكبير إسنادا مجازياً فلا كذب في ذلك، لأن الأنبياء يستحيل عليهم الكذب لأن من صفاتهم الواجبة لهم الصدق فهم لا يكذبون. ولمَّا قال إبراهيم عليه السلام لقومه عندما سألوه: ﴿ قَالُوا أَأَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِآلِهَتِنَا يَا إِبْرَاهِيمُ (62) قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ (63)﴾[[101]](#footnote-102) أراد بذلك أن يبادروا إلى القول بأنها لا تنطق قال تعالى: ﴿ فرَجَعُوا إِلَى أَنْفُسِهِمْ فَقَالُوا إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الظَّالِمُونَ (64)﴾[[102]](#footnote-103) /[[103]](#footnote-104)

 **المطلب الثاني : أهم اللمحات القضائية المستفادة من هذه القصة:**

1. استخدام القرينة حيث إنها أداة مهمة لكشف الفاعل , فكل القرائن تشير إلى إبراهيم عليه السلام ،فهو الشخص الوحيد الذي يخالف دينهم،وكان يذكر هذه الآلهة بسوء وهذه قرينة ظاهرة وكافية في الدلالة على الفاعل فلابد من طلبه للحضور والمثول أمام القضاء .
2. الكشف عن الجهة التي تملك سلطة النظر في الأحوال العامة وضبط النظام وهي الجهة القائلة على سبيل الأمر .
3. تتضمن خطوة من أهم خطوات إجراء المحاكمات وهي خطوة التبليغ،بل وإحضار المتهم إلى موقع المحاكمة وقد تدعو الحاجة إلى الإلزام بالحضور إذا امتنع وليكن مجلس القضاء أمام مشهد من الجمهور لتكون المحاكمة علنية والمؤاخذة على جرم معروف ببينة ظاهرة،حيث كرهوا أن يعاقبوه من غير محاكمة وإدانة وإظهاراً لأنفسهم بمظهر حضاري لائق، وليكون زاجراً عن الإقدام على مثل هذا العمل .
4. ثم بدأت خطوات المحاكمة الجرم معلوم وهو ما فعل بالآلهة،والسؤال للتحقق من شخص المتهم أنه الفاعل ،ولذا قدم المخاطب بالاستفهام حيث دخلت همزة الاستفهام على الاسم؛لأن الفعل معلوم حصوله ليكون الخطاب واضحاً محدداً. والمطلوب الاعتراف بالجريمة على مشهد من الحضور.
5. لما أنكر إبراهيم عليه السلام وأمرهم بسؤال كبيرهم رفضوا الاعتراف بدلاله عجزها عن النطق برهانا على عدم ألوهيتها،بل أصروا على إثبات الألوهية لها على الرغم مما هي عليه من العجز؛لأن قانونهم يعدها كذلك ولضعف نفوسهم وتحجر عقولهم.
6. لا تأتي حجة إبراهيم صدور الفعل عنه أو الاعتراف بنسبته إليه،بل من حيث صحة دعوى التجريم بهذا الفعل أملا ،فهو مع إقراره بالفعل لكنه لايقر بأنه جرم,فهم يرون أنه اعتداء على شيء مقدس إنها الآلهة عندهم وهو يرى أنها ليست آلهة ولذا فالاعتداء عليها ليس جرماً بل فضيلة وشرف؛ لأنه إنقاذ للناس من الجهل والتضليل بتأليه مالا يستحق الألوهية.
7. بهذا الأسلوب تمثل حقد فعالدعوى وهو حق معروف في الشريعة والقانون، حين يملك المدعى عليه الأدلة التي تدفع دعوى الخصم ومن وجهة أخر ىينتقد القانون الوضعي الذي بموجبه يحاكم ليلزمهم بإعادة النظر في صحة هذا القانون ومدى صلاحيته لإقامة العدل.
8. ما كان منهم إلا أن أصدروا الحكم النهائي على غير بينة ولا إدانة، كل ما في الأمر الإصرار على القانون الجائر باعتبارها آلهة،وعدم التنازل عن ذلك بالإعدام بأبشع صور القتل التي يندر وجودها في عالم البشر على الرغم من العجز عن إثبات الإدانة[[104]](#footnote-105).

**المبحث الثاني:**

**نموذج من المرافعات .**

**المبحث الثاني :نموذج من المرافعات**

مدخل :

الخصام والتنازع يكون بين فئتين أو بين متخاصمين كل يرى الحق في جانبه , والقاضي يستمع لكل منهما ويحكم الحق لمن ؟

هل من الممكن أن يذهب أحد المتخاصمين إلى القاضي ويدلي بخصومته ويحكم له القاضي دون الاستماع للخصم الآخر ؟؟ هذا لا يعتبر حكما عادلا

من أين تعلمنا هذا الحكم ؟ من الشريعة الإسلامية أرشدنا الله تعالى إلى ذلك من خلال قصة نبيه داود عليه السلام مع الخصمين حينما ذهبا إليه وأدلى الأول بأقواله فنطق داود عليه السلام بالحكم قبل أن يستمع إلى دفاع ومرافعة الآخر عن نفسه ..

هذا ما سأستعرضه في هذا المبحث مستعينة بالله تعالى .

وتحت هذا المبحث مطلبان هما:

المطلب الأول : عرض لقصة داود عليه السلام .

المطلب الثاني : أهم اللمحات القضائية المستفادة من هذه القصة **.**

**المطلب الأول :عرض لقصة داود عليه السلام.**

**﴿ وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ  ﴿٢١﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَىٰ دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُوا لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَىٰ سَوَاءِ الصِّرَاطِ  ﴿٢٢﴾ إِنَّ هَٰذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ  ﴿٢٣﴾ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩  ﴿٢٤﴾ فَغَفَرْنَا لَهُ ذَٰلِكَ ۖ وَإِنَّ لَهُ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَآبٍ ﴾**[[105]](#footnote-106)

ذكر الله هذه القصة ، مُصدراً لها بالاستفهام الدال على التشويق (وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب) أي دخلوا من السور لا من الباب , لأن الباب كان مغلقاً والمحراب مكان العبادة وليس هو الذي نعرفه الآن طاق القبلة , ولكنه مكان العبادة , ولو كان حجرة مدورة أو مربعة المهم أنهم لما تسوروا عليه الجدار فدخلوا عليه فزع منهم لأن ذلك على خلاف العادة وما خرج عن العادة فطبيعة البشر تقتضي أن يفزع منه , لا سيما في مثل هذه الصورة فقالوا له لا تخف خصمان يعني ..نحن خصمان بغى بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط واهدنا إلى سواء الصراط, ثم ذكروا القصة إن هذا أخي له تسعٌ وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة والنعجة هي الواحدة من الشياه ولي نعجةٌ واحدة فقال أكفلنيها وعزني في الخطاب, أي غلبني في خطابه لقوته وفصاحته وبيانه فقال له داود لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه فحكم له داود -عليه الصلاة والسلام- دون أن يسمع من خصمه وطريقة الحكم أن لا يحكم الحاكم حتى ينظر ما لدى الخصم ,قال الله تعالى (وإن كثيراً من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعضٍ إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليلٌ منهم وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعاً وأناب) أي أيقن أننا اختبرناه بهذه الخصومة وذلك أنه -عليه الصلاة والسلام- اشتغل بالعبادة الخاصة عن الحكم بين الناس فأغلق الباب دونهم , والحاكم ينبغي له أن يكون فاتحاً بابه لمن يأتيه من الخصوم ,حتى يحكم بينهم, وأيضاً حكم للخصم دون أن يسمع حجة خصمه ,وأيضاً تعجل بذلك أي بالحكم قبل سؤال الخصم من أجل أن يرجع إلى عبادته فعلم -عليه الصلاة والسلام -أن الله اختبره بهذا فخر راكعاً وأناب تائباً إلى لله عز وجل قال الله تعالى (فغفرنا له ذلك[[106]](#footnote-107)(
عاتب الله تعالى نبيه داود -عليه السلام- وأرشده إلى الصواب , فالمخطىء يحاسب مهما كانت مرتبته , حتى تستقيم الحياة ويعم الخير .

**المطلب الثاني : أهم اللمحات القضائية المستفادة من هذه القصة:**

1. قد يحتدم الخصام بين الناس فيعجلون إلى القاضي في غير الوقت المخصص، وقد يرتكب البعض الشطط في الاستعجال.
2. لا يطلب من القاضي استقبال قضايا الخصوم في جميع الأوقات فهو بشر له حاجاته وخصوصياته .
3. الخطوة الأولى في التقاضي رفع الدعوى إلى القاضي فإن لم تقع هذه الخطوة فلا قضاء ولا محاكمة .
4. رفع الخصومات إنما يكون إلى من هو أهل للقضاء .
5. حضور الخصمين لابد منه أمام القاضي للسماع من الطرفين، أو يتكلم أحدهما ويقر الآخر قوله .
6. الخصومة على شيء بين اثنين لا تعني العداوة والتنافر.
7. من مكارم الأخلاق أن يصبر القاضي على إيذاء الخصوم؛ فهؤلاء يدخلون بلا إذن، ومن غير الطريق المعهود، وفي غير الزمن المخصص للقضاء، ويدخلون الفزع، ومع ذلك يتجاوز عنهم ولا يمنعه ذلك من السماع لهم. ثم يطلبان منه أن يحكم بينهم بالحق ولا يشطط. وهل يتوقع من مثله أن يحكم بغير الحق أو يشطط .
8. من لطائف القضاء أن يرفع إلى القاضي صورة من الخصومة تمثل موقفاً له ليحكم بها على نفسه ليكون أبعد عن المحاباة، وأمكن في التجرد للحق، وأشد حرصاً على الإنصاف والابتعاد عن الهوى.
9. وقدر الله تعالى أن يكون ذلك النموذج في شخص الذي هوموضع القدوة، والموكل داود بإعطاء صورة نموذجية عن الخلافة في الأرض، ليحكم بين الناس بالحق ولا يتبع الهوى.
10. ومن عظيم فوائد هذه الخصومة أنها تنادي ضمائر من يتقلد هذه المسؤولية أن ينزل الخصوم منزلة نفسه[[107]](#footnote-108).

فمن حق كل متهم الدفاع عن نفسه بنفي التهمة الموجهة إليه , وقد يستعين بمن له خبرة في هذا المجال كالمحامي أو من له القدرة على نفي التهمه الموجهة إلى المتهم , ولا يجوز إصدار الحكم على المتهم قبل الإدلاء بأقواله فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته .

**المبحث الثالث:**

**اختلاف القضاة في القضية الواحدة**

**المبحث الثالث:اختلاف القضاة في القضية الواحد**

مدخل :

القضاة وظيفتهم الحكم بين الناس , ولربما يكون قاضياً أعلم وأحكم من الآخر , أو له وجهة رأي وبعد نظر في القضية لا يراها القاضي الأول , لتفاوت البشر في العلم والقدرات ولا يرجع ذلك لعمر القاضي أو مكانته .

فربما يتبين لقاضي أمراً لا يتبين لآخر , ذكر الله تعالى لنا في القرآن الكريم هذا الأمر في قصة داود وسليمان عليهما السلام .

وتحت هذا المبحث مطلبان هما:

المطلب الأول : عرض لقصة داود وسليمان –عليهما السلام- .

المطلب الثاني : أهم اللمحات القضائية المستفادة من هذه القصة .

**المطلب الأول:عرض لقصة داود وسليمان عليهما السلام**

**﴿** وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ \* فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ \* وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ \* وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَكُنَّا بِكُلِّ شَيْءٍ عَالِمِينَ \* وَمِنَ الشَّيَاطِينِ مَنْ يَغُوصُونَ لَهُ وَيَعْمَلُونَ عَمَلًا دُونَ ذَلِكَ وَكُنَّا لَهُمْ حَافِظِينَ**﴾**[[108]](#footnote-109)

قال ابن كثير عند تفسيره لهذه الآيات

قال ابن جرير : حدثنا أبو كريب وهارون بن إدريس الأصم قالا : حدثنا المحاربي ، عن أشعث ، عن أبي إسحاق ، عن مرة ، عن ابن مسعود في قوله : [وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=49&ID=1182#docu) ) قال : كرم قد أنبتت عناقيده ، فأفسدته ). قال : فقضى داود بالغنم لصاحب الكرم ، فقال سليمان : غير هذا يا نبي الله! قال : وما ذاك؟ قال : تدفع الكرم إلى صاحب الغنم ، فيقوم عليه حتى يعود كما كان ، وتدفع الغنم إلى صاحب الكرم فيصيب منها حتى إذا كان الكرم كما كان دفعت الكرم إلى صاحبه ، ودفعت الغنم إلى صاحبها ، فذلك قوله([ففهمناها سليمان](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=49&ID=1182#docu) (وهكذا روى العوفي ، عن ابن عباس .
وقال حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، حدثنا خليفة ، عن ابن عباس قال : فحكم داود بالغنم لأصحاب الحرث ، فخرج الرعاء معهم الكلاب ، فقال لهم سليمان : كيف قضى بينكم؟ فأخبروه ، فقال : لو وليت أمركم لقضيت بغير هذا! فأخبر بذلك داود ، فدعاه فقال : كيف تقضي بينهم؟ قال أدفع الغنم إلى صاحب الحرث ، فيكون له أولادها وألبانها وسلاؤها ومنافعها ويبذر أصحاب الغنم لأهل الحرث مثل حرثهم ، فإذا بلغ الحرث الذي كان عليه أخذ أصحاب الحرث الحرث وردوا الغنم إلى أصحابها .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا سعيد بن سليمان ، حدثنا خديج ، عن أبي إسحاق ، عن مرة ، عن مسروق قال : الحرث الذي نفشت فيه الغنم إنما كان كرما نفشت فيه الغنم ، فلم تدع فيه ورقة ولا عنقودا من عنب إلا أكلته ، فأتوا داود ، فأعطاهم رقابها ، فقال سليمان : لا بل تؤخذ الغنم فيعطاها أهل الكرم ، فيكون لهم لبنها ونفعها ، ويعطى أهل الغنم الكرم فيصلحوه ويعمروه حتى يعود كالذي كان ليلة نفشت فيه الغنم ، ثم يعطى أهل الغنم غنمهم وأهل الكرم كرمهم[[109]](#footnote-110)

وذكر بعض المفسرين في تفسير هذه الآيات , إذ حكم داود بأن يأخذ صاحب الحرث الماشية مقابل ما أتلفته لأن المتلف يعادل قيمة الغنم التي أتلفته ، وحكم سليمان بأن يأخذ صاحب الماشية الزرع يقوم عليه حتى يعود كما كان ، ويأخذ صاحب الحرث الماشية يستغل صوفها ولبنها وسخالها فإذا ردت إليه كرومة كما كانت أخدها ورد الماشية لصاحبها لم ينقص منها شيء هذا الحكم أخبر تعالى أنه فهم فيه سليمان وهو أعدل من الأول وهو قوله تعالى : { ففهمناها } أي الحكومة أو القضية أو الفتيا سليمان ، ولم يعاتب داود على حكمه ، وقال : { وكلا آتينا حكماً وعلماً } تلافياً لما قد يظن بعضهم أن داود دون ولده في العلم والحكم .[[110]](#footnote-111)

حدثنا ابن أبي زياد ، حدثنا [يزيد بن هارون ،](http://www.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=17376) أنبأنا إسماعيل ، عن عامر ، قال : جاء رجلان إلى شريح ، فقال أحدهما : إن شاة هذا قطعت غزلا لي ، فقال شريح : نهارا أم ليلا؟ فإن كان نهارا فقد برئ صاحب الشاة ، وإن كان ليلا ضمن .

وقوله) [ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما)](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=49&ID=1182#docu) قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن حميد; أن إياس بن معاوية لما استقضى أتاه الحسن فبكى ، قال ما يبكيك؟ قال يا أبا سعيد ، بلغني أن القضاة : رجل اجتهد فأخطأ ، فهو في النار ، ورجل مال به الهوى فهو في النار ، ورجل اجتهد فأصاب فهو في الجنة . فقال [الحسن البصري](http://www.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=14102) : إن فيما قص الله من نبأ داود وسليمان - عليهما السلام - والأنبياء حكما يرد قول هؤلاء الناس عن قولهم ، قال الله تعالى ) [وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=49&ID=1182#docu) ( فأثنى الله على سليمان ولم يذم داود

ثم قال - يعني : الحسن - : إن الله اتخذ على الحكماء ثلاثا : لا يشترون به ثمنا قليلا ولا يتبعون فيه الهوى ، ولا يخشون فيه أحدا ، ثم تلا ) [يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله](http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?flag=1&bk_no=49&ID=1182#docu)( قلت : أما الأنبياء ، عليهم السلام ، فكلهم معصومون مؤيدون من الله عز وجل . وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء المحققين من السلف والخلف ، وأما من سواهم فقد ثبت عن عمرو بن العاص أنه قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم : " -إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر[[111]](#footnote-112) " فهذا الحديث يرد نصا ما توهمه " إياس " من أن القاضي إذا اجتهد فأخطأ فهو في النار ، والله أعلم .

وقريب من هذه القصة المذكورة في القرآن ما رواه الإمام أحمد في مسنده ، حيث قال : حدثنا علي بن حفص ، أخبرنا ورقاء عن [أبي الزناد ،](http://www.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=11863) عن [الأعرج ،](http://www.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=13724) عن [أبي هريرة](http://www.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=3) قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : " بينما امرأتان معهما ابنان لهما ، جاء الذئب فأخذ أحد الابنين ، فتحاكمتا إلى داود ، فقضى به للكبرى ، فخرجتا . فدعاهما سليمان فقال : هاتوا السكين أشقه بينهما ، فقالت الصغرى : يرحمك الله هو ابنها ، لا تشقه ، فقضى به للصغرى , وهكذا القصة في ترجمة " سليمان عليه السلام " من طريق الحسن بن سفيان ، عن صفوان بن صالح ، عن [الوليد بن مسلم ،](http://www.islamweb.net/newlibrary/showalam.php?ids=15500) عن سعيد بن بشر ، عن قتادة ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ذكر قصة ملخصها: أن امرأة حسناء في زمان بني إسرائيل ، راودها عن نفسها أربعة من رؤسائهم ، فامتنعت على كل منهم ، فاتفقوا فيما بينهم عليها ، فشهدوا عليها عند داود عليه السلام ، أنها مكنت من نفسها كلبا لها ، قد عودته ذلك منها ، فأمر برجمها . فلما كان عشية ذلك اليوم ، جلس سليمان ، واجتمع معه ولدان مثله ، فانتصب حاكما وتزيا أربعة منهم بزي أولئك ، وآخر بزي المرأة ، وشهدوا عليها بأنها مكنت من نفسها كلبا ، فقال سليمان : فرقوا بينهم.

 فقال لأولهم : ما كان لون الكلب؟ فقال : أسود . فعزله ، واستدعى الآخر فسأله عن لونه ، فقال : أحمر . وقال الآخر : أغبش . وقال الآخر : أبيض . فأمر بقتلهم ، فحكي ذلك لداود ، فاستدعى من فوره بأولئك الأربعة ، فسألهم متفرقين عن لون ذلك الكلب ، فاختلفوا عليه ، فأمر بقتلهم 0[[112]](#footnote-113)

**المطلب الثاني : أهم اللمحات القضائية المستفادة من هذه القصة:**

 يمكن أن نستخلص من هذا الحوار جملة من الفوائد.

1. يجوز في ميدان القضاء تعدد القضاة أوما يسمى مجلس القضاء، فإن ذلك مدعاة لدراسة القضية من اعتبارات متعددة وأنظار متباينة إن خفيت على بعضهم ظهرت لآخرين.
2. المقصد الأساسي من القضاء النزيه إيصال الحقوق إلى أصحابها ومن اليسير الاتفاق إذا اتفقت المقاصد وإن اختلفت الاعتبارات.
3. قد يوجد عند الصغير مالا يوجد عند الكبير.
4. الحوار الحر يعطي فرصة أوسع لاستخراج المواهب وإظهار القدرات الذهنية والملكات.
5. تأصيل مبدأ نقض الحكم الاجتهادي إذا دعت الضرورة، أو استئنافه قبل تنفيذه
6. يرسم داود صورة للقدوة الحسنة فيتواضع القاضي وعدم اعتداده برأيه وعدم تكبره عن قبول الحق أينما وجد.
7. كثير من مسائل القضاء مبناها على النظر والاجتهاد إذ ليس شرطا أن يرد النص على جميع الصور التي يقع فيها الخلاف، ولكن يلاحظ فيها المقصد العام الذي لاخلاف فيه من إقامة العدل وإحقاق الحق.
8. ضرورة أن يكون من يلي القضاء من هو أهل للنظر والاجتهاد[[113]](#footnote-114).

ولا يجرح في القاضي إن غير حكمه بما هو أفضل فنبي الله داود- عليه السلام -غير حكمه بحكم سليمان ابنه -عليه السلام- ولم يعتبر إنقاصاً أو عيباً .

**المبحث الرابع :**

**الدفاع عن المتهمين في الفقه الإسلامي.**

**المبحث الرابع : الدفاع عن المتهمين في الفقه الإسلامي**

مدخل :

 الإسلام دين العدل والحق , أمرنا بالدفاع عن المظلومين لأن الظلم من أبشع الصفات , وحرم شهادة الزور واعتبرها من الكبائر التي توعد صاحبها بالعذاب الشديد إن لم يتب ويرجع عن شهادته .

والمتهم بأي جريمة من حقه أن يوكل محاميا للدفاع عنه واثبات برائته حتى لا يعاقب , هذا ما سأعرضه في هذا الفصل الدفاع عن المتهمين من خلال قصة مؤمن آل فرعون ودفاعه عن موسى -عليه السلام- أمام فرعون وقومه مستعينة بالله .

وتحت هذا المبحث مطلبان هما:

المطلب الأول : عرض لقصة مؤمن آل فرعون .

المطلب الثاني : أهم اللمحات القضائية المستفادة من القصة .

**المبحث الرابع : الدفاع عن المتهمين في الفقه الاسلامي .**

 **﴿** وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ ۖ وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ ۖ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ **﴾**[[114]](#footnote-115)

 المشهور أن هذا الرجل المؤمن كان قبطياً من آل فرعون، قال السدي: كان ابن عم فرعون، واختاره ابن جرير، ورد قول من ذهب إلى أنه كان إسرائيلياً، لأن فرعون انفعل لكلامه واستمعه وكف عن قتل موسى -عليه السلام-، ولو كان إسرائيلياً لأوشك أن يعاجله بالعقوبة لأنه منهم، قال ابن عباس: لم يؤمن من آل فرعون سوى هذا الرجل وامرأة فرعون، والذي قال: (يا موسى إن الملأ يأتمرون بك ليقتلوك) ""أخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير""، وقد كان هذا الرجل يكتم إيمانه عن قومه القبط، فلم يظهر إلا هذا اليوم حين قال فرعون: (ذروني أقتل موسى( فأخذت الرجل غضبة للّه عزَّ وجلَّ، وأفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر، كما ثبت بذلك الحديث، ولا أعظم من هذه الكلمة عند فرعون، وهي قوله: (أتقتلون رجلاً أن يقول ربي اللّه( ، اللهم إلا ما رواه البخاري في صحيحه عن عروة بن الزبير -رضي اللّه تعالى عنهما- قال، قلت لعبد اللّه بن عمرو بن العاص -رضي اللّه عنهما-: أخبرني بأشد شيء صنعه المشركون برسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- ؟ قال: بينا رسول اللّه --صلى اللّه عليه وسلم يصلي بفناء الكعبة إذ أقبل عقبة بن أبي معيط فأخذ بمنكب رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم- ولوى ثوبه في عنقه، فخنقه خنقاً شديداً، فأقبل أبو بكر -رضي اللّه عنه-، فأخذ بمنكبه، ودفعه عن النبي -صلى اللّه عليه وسلم- ثم قال) أتقتلون رجلاً أن يقول ربي اللّه وقد جاءكم بالبينات من ربكم( أخرجه البخاري في صحيحه" وروى ابن أبي حاتم عن عمرو بن العاص -رضي اللّه عنه- أن سئل: ما أشد ما رأيت قريشاً بلغوا من رسول اللّه -صلى اللّه عليه وسلم-؟قال: مَرَّ -صلى اللّه عليه وسلم- ذات يوم، فقالوا له: أنت تنهانا أن نعبد ما يعبد آباؤنا؟ فقال: (أنا ذاك) فقاموا إليه، فأخذوا بمجامع ثيابه، فرأيت أبا بكر عند محتضنه من ورائه، وهو يصيح بأعلى صوته، وإن عينيه ليسيلان وهو يقول: يا قوم (أتقتلون رجلاً أن يقول ربي اللّه وقد جاءكم بالبينات من ربكم)حتى فرغ من الآية كلها , وقوله تعالى(وقد جاءكم بالبينات من ربكم(أي كيف تقتلونه وقد أقام لكم البرهان على صدق ما جاءكم به من الحق؟ ثم تنزل معهم في المخاطبة فقال: )وإن يك كاذباً فعليه كذبه وإن يك صادقاً يصبكم بعض الذي يعدكم)، يعني إذا لم يظهر لكم صحة ما جاءكم به، فمن العقل والرأي أن تتركوه ونفسه فلا تؤذوه، فإن يك كاذباً فإن اللّه سبحانه سيجازيه على كذبه، وإن يك صادقاً وقد آذيتموه يصبكم بعض الذي يعدكم، فإنه يتوعدكم إن خالفتموه بعذاب في الدنيا والآخرة، فينبغي أن لا تتعرضوا له بل اتركوه وشأنه. وقوله جلَّ وعلا: (إن اللّه لا يهدي من هو مسرف كذاب)أي لو كان هذا كاذباً كما تزعمون، لكان أمره بيناً يظهر لكل أحد في أقواله وأفعاله، وهذا نرى أمره سديداً ومنهجه مستقيماً، ولو كان من المسرفين الكذابين، لما هداه اللّه وأرشده إلى ما ترون من انتظام أمره وفعله، ثم قال المؤمن محذراً قومه زوال نعمة اللّه عنهم وحلول نقمة اللّه بهم: (يا قوم لكم الملك اليوم ظاهرين في الأرض)أي قد أنعم اللّه عليكم بهذا الملك، والظهور في الأرض بالكلمة النافذة والجاه العريض، فراعوا هذه النعمة بشكر اللّه تعالى وتصديق رسوله -صلى اللّه عليه وسلم-، واحذورا نقمة اللّه إن كذبتم رسوله(فمن ينصرنا من بأس اللّه إن جاءنا)أي لا تغني عنكم هذه الجنود وهذه العساكر ولا ترد عنا شيئاً من بأس اللّه إن أرادنا بسوء، )قال فرعون لقومه راداً على ما أشار به هذا الرجل الصالح البار الراشد )ما أريكم إلا ما أرى(أي ما أقول لكم وأشير عليكم إلا ما أراه لنفسي، وقد كذب فرعون فإنه كان يتحقق صدق موسى -عليه السلام -فيما جاء به من الرسالة، (قال لقد علمت ما أنزل هؤلاء إلا رب السماوات والأرض بصائر)

وقال اللّه تعالى(وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً)، فقوله (ما أريكم إلا ما أرى)كذب فيه وافترى وخان رعيته فغشهم وما نصحهم، وكذا قوله: (وما أهديكم إلا سبيل الرشاد)أي وما أدعوكم إلا إلى طريق الحق والصدق والرشد، وقد كذب أيضاً في ذلك وإن كان قومه قد أطاعوه واتبعوه، قال اللّه تبارك وتعالى(فاتبعوا أمر فرعون وما أمر فرعون برشيد)وقال جلّت عظمته(وأضل فرعون قومه وما هدى) . وفي الحديث: (ما من إمام يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام)[[115]](#footnote-116)

**وأهم اللمحات القضائية من هذه القصة:**

1- أن المحامي يحتاج إلى الكياسة فيمكنه أن يدخل بصورة محايدة دون أن يظهر انه مؤيد للمتهم حتى لا يلحق به في الاتهام إن خاف على نفسه .

٢- على المحامي أن يكشف زيف الحكم الصادر والطعن فيه والمطالبة بالنقض وأن يأتي بالشواهد

٣- الكشف عن الأسلوب الإعلامي الذي ينهج في تهم من يدعو إلى الله تعالى بأنه يريد تغيير وتبديل الواقع فتقلب المفاهيم وتعكس وينظر للداعي إلى الله أنه يريد أن يظهر في الأرض الفساد.

**المبحث الخامس :**

 **كيفية الكشف عن الجناة المجهولين**

**كيفية الكشف عن الجناة المجهولين**

من القصص التي تنقل لنا مشاهد عن التخطيط للجريمة ومسرح الجريمة والتحقيق والأدلة والشهادة والاعتراف وما إلى ذلك ما جاء في القرآن الكريم عن قصة يوسف (عليه السلام) لقوله تعالى**﴿**نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَـذَا الْقُرْآنَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ**﴾**[[116]](#footnote-117)
القصص تعنى التتابع في سرد الأحداث الواحدة تلو الأخرى مثل قصاصي الأثر أي قص الأثر (تتبع الأثر حتى النهاية) وذلك لأنها احتوت على جميع فنون القصة وعناصرها من التشويق وتصوير الأحداث والترابط المنطقي كما يقول علماء القصص فعلى سبيل المثال نجد أن قميص يوسف الذي استخدم كدليل لبراءة أخوته كان هو نفسه الدليل على خيانتهم وهذا القميص استخدم بعد ذلك كدليل لبراءة يوسف نفسه من تهمة التعدي على امرأة العزيز , هذا ما أعرضه في هذا المبحث مستعينة بالله.

**قصة بقرة بني اسرائيل**

 ورد ذكر القصة في سورة البقرة

قال الله تعالى:**﴿** وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَا شِيَةَ فِيهَا قَالُوا الْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ[[117]](#footnote-118)**﴾**

 وأصل قصة البقرة أن قتيلا ثريا وجد يوما في بني إسرائيل، واختصم أهله ولم يعرفوا قاتله، وحين أعياهم الأمر لجئوا لموسى ليلجأ لربه. ولجأ موسى لربه فأمره أن يأمر قومه أن يذبحوا بقرة. وكان المفروض هنا أن يذبح القوم أول بقرة تصادفهم , غير أنهم بدءوا مفاوضتهم باللجاجة ولكن موسى عليه السلام أفهمهم أن حل القضية يكمن في ذبح بقرة.

إن الأمر هنا أمر معجزة، ليست هناك علاقة بين ذبح البقرة ومعرفة القاتل في الجريمة الغامضة التي وقعت، لكن متى كانت الأسباب المنطقية هي التي تحكم حياة بني إسرائيل؟

 إن المعجزات الخارقة هي القانون السائد في حياتهم , لكن بني إسرائيل هم بنو إسرائيل, مجرد التعامل معهم عنت وهكذا عانى موسى من إيذائهم له واتهامه بالسخرية منهم، ثم ينبئهم أنه جاد فيما يحدثهم به، ويعاود أمره أن يذبحوا بقرة، وتعود الطبيعة المراوغة لبني إسرائيل إلى الظهور، تعود اللجاجة والالتواء، فيتساءلون: أهي بقرة عادية كما عهدنا من هذا الجنس من الحيوان؟ أم أنها خلق تفرد بمزية، فليدع موسى ربه ليبين ما هي. ويدعو موسى ربه فيزداد التشديد عليهم، وتحدد البقرة أكثر من ذي قبل، بأنها بقرة وسط. ليست بقرة مسنة، وليست بقرة فتية. بقرة متوسطة.

إلى هنا كان ينبغي أن ينتهي الأمر، غير أن المفاوضات لم تزل مستمرة،شددو فشد الله عليهم .

وهكذا حددت البقرة بأنها صفراء ليست معدة لحرث ولا لسقي، سلمت من العيوب، انتهت بهم اللجاجة إلى التشديد. وبدءوا بحثهم عن بقرة بهذه الصفات الخاصة. أخيرا وجدوها عند يتيم فاشتروها وذبحوها.

وأمسك موسى جزء من البقرة (وقيل لسانها) وضرب به القتيل فنهض من موته. سأله موسى عن قاتله فحدثهم عنه (وقيل أشار إلى القاتل فقط من غير أن يتحدث) ثم عاد إلى الموت. وشاهد بنو إسرائيل معجزة إحياء الموتى أمام أعينهم، استمعوا بآذانهم إلى اسم القاتل. انكشف غموض القضية التي حيرتهم زمنا طال بسبب لجاجتهم وتعنتهم[[118]](#footnote-119).

**أهم اللمحات القضائية من هذه القصة:**

١- يعطي هذا الحوار صورة لنوع من الحوار المتعنت الذي تطرح فيه أسئلة لامعنى لها ولا فائدة فيها تعبر عن سوء مقاصد أصحابها ومراوغتهم.

2- لا يمكن استنطاق الميت بلسان المقال فهذه معجزة خاصة بالأنبياء ولكن يمكن استنطاق الميت بلسان الحال بالتحليل والتشريح، وقرائن يمكن من خلالها التوصل إلى معرفة القاتل وهو معمول به في الطب الشرعي المعاصر والبحث الجنائي.

3- قد يستخدم المحقق المتمرس أسئلة أو أساليب في ظاهرها بعيدة عن ملابسات الحادث وحيثياته، ولكن لها صلة بالحادث من طرف خفي قد لا يدركها الجاني إلا بعد الإدلاء بما يدينه.[[119]](#footnote-120)

**المطلب الثالث: عرض قصة يوسف عليه السلام**

 **﴿**وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الأبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ \* وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ \* وَاسْتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ \* قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ \* وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ \* فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ \* يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنْبِكِ إِنَّكِ كُنْتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ**﴾**[[120]](#footnote-121)

يُخْبِر تَعَالَى عَنْ اِمْرَأَة الْعَزِيز الَّتِي كَانَ يُوسُف فِي بَيْتهَا بِمِصْرَ وَقَدْ أَوْصَاهَا زَوْجهَا بِهِ وَبِإِكْرَامِهِ فَرَاوَدَتْهُ عَنْ نَفْسه أَيْ حَاوَلَتْهُ عَلَى نَفْسه وَدَعَتْهُ إِلَيْهَا وَذَلِكَ أَنَّهَا أَحَبَّتْهُ حُبًّا شَدِيدًا لِجَمَالِهِ وَحُسْنه وَبِهَائِهِ فَحَمَلَهَا ذَلِكَ عَلَى أَنْ تَجَمَّلَتْ لَهُ وَغَلَّقَتْ عَلَيْهِ الْأَبْوَاب وَدَعَتْهُ إِلَى نَفْسهَا " وَقَالَتْ هَيْت لَك " فَامْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ أَشَدّ الِامْتِنَاع وَ " قَالَ مَعَاذ اللَّه إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ " وَكَانُوا يُطْلِقُونَ الرَّبّ عَلَى السَّيِّد الْكَبِير أَيْ إِنَّ بَعْلَك رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ أَيْ مَنْزِلِي وَأَحْسَنَ إِلَيَّ فَلَا أُقَابِلهُ بِالْفَاحِشَةِ فِي أَهْله " إِنَّهُ لَا يُفْلِح الظَّالِمُونَ " , (وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ) هَمَّ بِضَرْبِهَا وَقِيلَ تَمَنَّاهَا زَوْجَة وَقِيلَ هَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبّه أَيْ فَلَمْ يَهُمّ بِهَا , وَقَوْله " كَذَلِكَ لِنَصْرِف عَنْهُ السُّوء وَالْفَحْشَاء " أَيْ كَمَا أرَيْنَاهُ بُرْهَانًا صَرَفَهُ عَمَّا كَانَ فِيهِ كَذَلِكَ نَقِيه السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ فِي جَمِيع أُمُوره " إِنَّهُ مِنْ عِبَادنَا الْمُخْلَصِينَ " أَيْ مِنْ الْمُجْتَبِينَ الْمُطَهَّرِينَ الْمُخْتَارِينَ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَار صَلَوَات اللَّه وَسَلَامه عَلَيْهِ ,ثم أخبر تَعَالَى عَنْ حَالهمَا حِين خَرَجَا يَسْتَبِقَانِ إِلَى الْبَاب يُوسُف هَارِب وَالْمَرْأَة تَطْلُبهُ لِيَرْجِع إِلَى الْبَيْت فَلَحِقَتْهُ فِي أَثْنَاء ذَلِكَ فَأَمْسَكَتْ بِقَمِيصِهِ مِنْ وَرَائِهِ فَقَدَّتْهُ قَدًّا فَظِيعًا يُقَال إِنَّهُ سَقَطَ عَنْهُ وَاسْتَمَرَّ يُوسُف هَارِبًا ذَاهِبًا وَهِيَ فِي إِثْره فَأَلْفَيَا سَيِّدهَا وَهُوَ زَوْجهَا عِنْد الْبَاب فَعِنْد ذَلِكَ خَرَجَتْ مِمَّا هِيَ فِيهِ بِمَكْرِهَا وَكَيْدهَا وَقَالَتْ لِزَوْجِهَا مُتَنَصِّلَة وَقَاذِفَة يُوسُف بِدَائِهَا " مَا جَزَاء مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِك سُوءًا " أَيْ فَاحِشَة " إِلَّا أَنْ يُسْجَن " أَيْ يُحْبَس" أَوْ عَذَاب أَلِيم " أَيْ يُضْرَب ضَرْبًا شَدِيدًا مُوجِعًا فَعِنْد ذَلِكَ اِنْتَصَرَ يُوسُف عَلَيْهِ السَّلَام بِالْحَقِّ وَتَبْرَأ مِمَّا رَمَتْهُ بِهِ مِنْ الْخِيَانَة وَقَالَ بَارًّا صَادِقًا " هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي " وَذَكَرَ أَنَّهَا اِتَّبَعَتْهُ تَجْذِبهُ إِلَيْهَا حَتَّى قَدَّتْ قَمِيصه" وَشَهِدَ شَاهِد مِنْ أَهْلهَا إِنْ كَانَ قَمِيصه قُدَّ مِنْ قُبُل" أَيْ مِنْ قُدَّامه فَصَدَقَتْ هِيَ أَيْ فِي قَوْلهَا إِنَّهُ رَاوَدَهَا عَنْ نَفْسهَا لِأَنَّهُ يَكُون لَمَّا دَعَاهَا وَأَبَتْ عَلَيْهِ دَفَعَتْهُ فِي صَدْره فَقَدَّتْ قَمِيصه فَيَصِحّ مَا قَالَتْ .قَوْله " فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُر أَيْ لَمَّا تَحَقَّقَ زَوْجهَا صِدْق يُوسُفَ وَكَذِبهَا فِيمَا قَذَفَتْهُ وَرَمَتْهُ بِهِ " قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدكُنَّ" أَيْ إِنَّ هَذَا الْبَهْت وَاللَّطْخ الَّذِي لَطَّخْت عِرْض هَذَا الشَّابّ بِهِ مِنْ جُمْلَة كَيْدكُنَّ " إِنَّ كَيْدكُنَّ عَظِيم " ثُمَّ قَالَ آمِرًا لِيُوسُف عَلَيْهِ السَّلَام بِكِتْمَانِ مَا وَقَعَ[[121]](#footnote-122).

هذه المحنة العظيمة أعظم على يوسف من محنة إخوته، وصبره عليها أعظم أجرا، لأنه صبر اختيار مع وجود الدواعي الكثيرة، لوقوع الفعل، فقدم محبة الله عليها، وأما محنته بإخوته، فصبره صبر اضطرار، بمنزلة الأمراض والمكاره التي تصيب العبد بغير اختياره وليس له ملجأ إلا الصبر عليها، طائعا أو كارها، وذلك أن يوسف -عليه الصلاة والسلام -بقي مكرما في بيت العزيز، وكان له من الجمال والكمال والبهاء ما أوجب ذلك، أن { رَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ } أي: هو غلامها، وتحت تدبيرها، والمسكن واحد، يتيسر إيقاع الأمر المكروه من غير إشعار أحد، ولا إحساس بشر.[[122]](#footnote-123)

**أهم اللمحات القضائية من هذه القصة :**

 هذه القصة تتضمن قواعد ومبادئ قانونية راقية يعتمدها المحققون في كل زمان ومكان من أجل كشف الجناة، ولكي نتعرف على روعة معاني القران الكريم وشموله لكل نواحي الحياة التي يعيشها الإنسان يتبين ذلك من خلال النقاط التالية :-
1- بقع الدم الموجودة في مسرح الجريمة تعتبر دليلا مهما في كشف الجرائم ومرتكبيها لقوله تعالى :-**﴿**وَجَآؤُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ**﴾**[[123]](#footnote-124)
2- الاعتراف يعتبر سيد الأدلة في كشف الجناة والمجرمين في الجرائم الجنائية، ويتبين ذلك بوضوح من خلال الآيتين الكريمتين التي نصت على اعتراف (نسوة المدينة – وامرأة العزيز) في قوله تعالى:-**﴿**قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَاوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِ قُلْنَ حَاشَ لِلّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوءٍ قَالَتِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ الآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَاْ رَاوَدتُّهُ عَن نَّفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ**﴾**[[124]](#footnote-125)اعترفت زليخا امرأة العزيز ببراءة يوسف عليه السلام .

4- مكان وقوع الجريمة يعتبر مبدأ مهما في كشف الجريمة , استدراجه لارتكاب الجريمة داخل بيت امرأة العزيز أي في منزل الزوجية لقوله تعالى:-
**﴿**وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لاَ يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ**﴾**[[125]](#footnote-126)
لأن مكان ارتكاب الجريمة وصفة المرتكب لها أهمية في تشديد أو تخفيف العقوبة في القانون الجنائي.
5- كشف الكذب والذي يعتبر طريقة لكشف المجرم في ارتكاب الجريمة , كذب ( امرأة العزيز) بشأن محاولة اعتداء يوسف عليها.كما في الآية
**﴿**وَاسُتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاء مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوَءًا إِلاَّ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾**[[126]](#footnote-127)
6- الأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة كما ورد في الآيات والتي تشير إلىتمزيق قميص يوسف في جريمة الاعتداء عليه من قبل امرأة العزيز[[127]](#footnote-128)
**﴿**وَاسُتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ قَالَتْ مَا جَزَاء مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوَءًا إِلاَّ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾**[[128]](#footnote-129)

**الفصل الثاني :**

**الحوار القضائي في الفقه الاسلامي نماذج من السنة.**

**الفصل الثاني :الحوار القضائي في الفقه الاسلامي نماذج من السنة.**

تحدثت في الفصل الأول عن نماذج للحوار القضائي من خلال بعض قصص القران الكريم , استعرض في هذا الفصل بإذن الله تعالى نماذج للحوار القضائي في السنة النبوية من خلال الصحيحين فقط , اكتفي بأربعة نماذج لكثرتها مما لا يستوعب ذكرها هنا .

وقد احتوى هذا الفصل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : محاكمة المخطيء في القضاء النبوي.

المبحث الثاني : إعمال الدليل في القضاء النبوي.

المبحث الثالث : الحكم بالظاهر في القضاء النبوي.

المبحث الرابع : سواسية المعاملة للمتقاضين في المحاكم النبوية.

**المبحث الأول : محاكمة المخطئ في القضاء النبوي**

كان النبي صلى الله عليه وسلم رحيماً , فكيف كان يتعامل مع المخطئ في القضاء , نذكر موقفا رواه مسلم في صحيحه عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ[[129]](#footnote-130) قَالَ قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمْيَرَ رَجُلا مِنَ الْعَدُوِّ فَأَرَادَ سَلَبَهُ فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لِخَالِدٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ قَالَ اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ادْفَعْهُ إِلَيْهِ فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بِرِدَائِهِ ثُمَّ قَالَ هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتُغْضِبَ فَقَالَ لا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ لا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلا أَوْ غَنَمًا فَرَعَاهَا ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ فَصَفْوُهُ لَكُمْ وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ[[130]](#footnote-131)

نلاحظ أن خالدا لما أخطأ في اجتهاده بمنع القاتل من السلب الكثير أمر النبي صلى الله عليه وسلم بوضع الأمر في نصابه بإعادة الحق إلى صاحبه ولكنه عليه الصلاة والسلام غضب لما سمع عوفا رضي الله عنه يعرّض بخالد ويتهكم عليه بقوله: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان عوف قد جرّ برداء خالد لمّا مرّ بجانبه فقال صلى الله عليه وسلم: لا تُعطه يا خالد وهذا من باب ردّ الاعتبار إلى الأمير والقائد لأن في حفظ مكانته بين الناس مصلحة ظاهرة.

وقد يرد هنا الإشكال الآتي: إذا كان القاتل قد استحق السلب فكيف يمنعه إياه ؟ الجواب أورده الجيلاني عن النووي رحمهما الله عن ذلك بوجهين:

أحدهما: لعله أعطاه بعد ذلك للقاتل وإنما أخّره تعزيرا له ولعوف بن مالك لكونهما أطلقا ألسنتهما في خالد رضي الله عنه وانتهكا حرمة الوالي ومن ولاّه.

الوجه الثاني: لعله استطاب قلب صاحبه فتركه صاحبه باختياره وجعله للمسلمين، وكان المقصود بذلك استطابة قلب خالد رضي الله عنه للمصلحة في إكرام الأمراء[[131]](#footnote-132)

**عدم التسرع في العقوبة وفي القصة التالية شاهد :**
روى النسائي رحمه الله عَنْ عَبَّادِ بْنِ شُرَحْبِيلَ[[132]](#footnote-133) رضي الله عنه قَالَ قَدِمْتُ مَعَ عُمُومَتِي الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حِيطَانِهَا فَفَرَكْتُ مِنْ سُنْبُلِهِ فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ فَأَخَذَ كِسَائِي وَضَرَبَنِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَعْدِي عَلَيْهِ فَأَرْسَلَ إِلَى الرَّجُلِ فَجَاءُوا بِهِ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ دَخَلَ حَائِطِي فَأَخَذَ مِنْ سُنْبُلِهِ فَفَرَكَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلا وَلا أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ جَائِعًا ارْدُدْ عَلَيْهِ كِسَاءهُ وَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَسْقٍ أَوْ نِصْفِ وَسْقٍ[[133]](#footnote-134)

يُستفاد من هذه القصّة أنّ معرفة ظروف المخطئ أو المتعدي يوجّه إلى الطريقة السليمة في التعامل معه .
وكذلك يُلاحظ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يُعاقب صاحب البستان لأنه صاحب حقّ وإنما خطّأه في أسلوبه ونبهه بأنّ تصرّفه مع من يجهل لم يكن بالتصرّف السليم في مثل ذلك الموقف ثمّ أرشده إلى التصرّف الصحيح وأمره بردّ ما أخذه من ثياب الجائع .

**المبحث الثاني : إعمال الدليل في القضاء النبوي**

 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رضي الله عنه قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا أَؤُمْهِلُهُ حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ؟ قَالَ : (نَعَمْ)[[134]](#footnote-135)
وثبوت الزنا بشهادة الشهود أمر متعذر ؛ لأنه من الصعب أن يوجد أربعة يشهدون وقوع إيلاج الفرج في الفرج**.**

الدليل من المتطلبات المهمة في القضاء حتى لا يتهم الناس ظلما , وتنتهك أعراض الناس بالإشاعات الفاسدة , وقد ورد في الشريعة الإسلامية الوعيد الشديد لمن قذف المحصنات الغافلات المؤمنات .
ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ولم يثبت الزنا بطريق الشهادة من فجر الإسلام إلى وقته ، وإنما ثبت بطريق الإقرار ؛ لأن الشهادة صعبة [[135]](#footnote-136)".
ثم قال : " فلو قالوا: رأيناه عليها متجردين ، فإن ذلك لا يقبل حتى لو قالوا : نشهد بأنه قد كان منها كما يكون الرجل من امرأته ، فإنها لا تكفي الشهادة ، بل لا بد أن يقولوا : نشهد أن ذكره في فرجها ، وهذا صعب جدا ، مثلما قال الرجل الذي شُهِدَ عليه في عهد عمر : لو كنت بين أفخاذنا لم تشهد هذه الشهادة ، وأظن هذا لا يمكن ، ولكن لا أدري هل يمكن بالوسائل الحديثة أم لا كالتصوير ؟ الظاهر أنه لا يمكن أيضاً ؛ لأن الذي تدركه الصورة تدركه العين ، فإذا لم تدركه العين لم تدركه الصورة ، ولهذا يقول شيخ الإسلام : إنه لم يثبت الزنا عن طريق الشهادة من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى عهده، وإذا لم يثبت من هذا الوقت إلى ذاك الوقت ، فكذلك لا نعلم أنه ثبت بطريق الشهادة إلى يومنا هذا ؛ لأنه صعب جدا.
فلو شهد الأربعة بأنهم رأوه كما يكون الرجل على امرأته ، فإنه لا يحد للزنا ، ولكن هل نقول : إن هذه تهمة قوية بشهادة هؤلاء الشهود العدول ، فيعزر؟ نعم ، فإذا لم يثبت الزنا الذي يثبت به الحد الشرعي ، فإنه يعزر لأجل التهمة"[[136]](#footnote-137)
والمغتصب إذا لم يقر بالزنا ، ولم تقم البينة على زناه ، فإن للحاكم أن يعزره إذا وجدت التهمة والقرائن على فجوره وفساده , ولو قُدّر نجاته من العقوبة في الدنيا ، فإن ذلك لا يلغي عقوبة الآخرة إلا أن يشاء الله تعالى,ولله الحكمة التامة في ما شرع من اشتراط الشهود مع تعذر ذلك ، والمراد عدم إشاعة هذه الفاحشة ، فإن المنكر إذا تكرر ظهوره وكثرت فيه الدعاوى والإثباتات وتعددت الحالات فإنه يسهل على النفوس اقترافه .
ولأن في اشتراط الأربعة يتحقق معنى الستر وهو مندوب إليه والإشاعة ضده .
وقد قيل :" أما إن فيه تحقيق معنى الستر فلأن الشيء كلما كثرت شروطه قلّ وجوده , فإن وجوده إذا توقف على أربعة ليس كوجوده إذا توقف على اثنين منها فيتحقق بذلك الاندراء "[[137]](#footnote-138)

**المبحث الثالث : الحكم بالظاهر في القضاء النبوي.**

 عَنْ أُمّ سَلَمَةَ[[138]](#footnote-139) زَوْجِ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم أَنّ رَسُولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلم سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إلَيْهِمْ، فَقَالَ: "إنّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإنّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقّ مُسْلِمٍ، فَإنّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النّارِ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَذَرْهَا" [[139]](#footnote-140)

 كان النبي صلى الله عليه وسلم عادلا , وحتى يبين لأصحابه أن حكمه بين المتخاصمين يعتمد على ما عرض بين يديه من خصومة , ولعل أحدهما يكون أبلغ من الآخر , فليتق الله هذا البليغ لأنه أن أخذ هذا الحق جورا في الدنيا فسيعذب به في الآخرة .
وقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما أنا بشر" معناه التنبيه على حالة البشرية، وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئاً إلا أن يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك، وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز عليهم، وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولى السرائر فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك ولكنه إنما كلف الحكم بالظاهر

وأما الذي في الحديث فمعناه إذا حكم بغير اجتهاد كالبينة واليمين فهذا إذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح بناء على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلاً، فإن كانا شاهدي زور أو نحو ذلك فالتقصير منهما وممن ساعدهما، وأما الحكم فلا حيلة له في ذلك ولا عيب عليه بسببه، بخلاف ما إذا أخطأ في الإجتهاد فإن هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع والله أعلم. وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أن حكم الحاكم لا يحيل الباطن ولا يحل حراماً، فإذا شهد شاهدا زور لإنسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك المال، ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما، وإن شهدا بالزور أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يحل حكم الحاكم الفروج دون الأموال فقال يحل نكاح المذكورة وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح ولإجماع من قبله، ومخالف لقاعدة وافق هو وغيرها عليها وهي أن الإبضاع أولى بإِلاحتياط من الأموال والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم: "فإنما أقطع له به قطعة من النار" معناه إن قضيت له بظاهر يخالف الباطن فهو حرام يؤول به إلى النار. قوله صلى الله عليه وسلم: "فليحملها أو يذرها" ليس معناه التخيير بل هو التهديد والوعيد كقوله تعالى: {فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر} وكقوله سبحانه: {اعملوا ما شئتم}. قوله: (سمع لجبة خصم بباب أم سلمة) هي بفتح اللام والجيم وبالباء الموحدة، وفي الرواية التي قبل هذه جلبة خصم بتقديم الجيم وهما صحيحان، والجلبة واللجبة اختلاط الأصوات، والخصم هنا الجماعة وهو من الألفاظ التي تقع على الواحد والجمع والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم: "فمن قضيت له بحق مسلم" هذا التقييد بالمسلم خرج على الغالب وليس المراد به الاحتراز من الكافر فإن مال الذمي والمعاهد والمرتد في هذا كمال المسلم والله أعلم[[140]](#footnote-141)

لم يطلع الله -عز وجل- عباده على ما فى قلوب بعضهم بعضا، فليس من سنته سبحانه وتعالى أن تنكشف القلوب للناس، ومن أطلعه الله من الأنبياء على قلوب عباده فإنه لم يأمره أن يعمل بذلك، بل أمره بالعمل بالظاهر، ولذلك أبى رسول الله ـ -صلى الله عليه وسلم- ـ أن يقتل من علم أن فى قلبه نفاقا، وقال: "إنى لم أومر أن أنقب قلوب الناس"[[141]](#footnote-142)، ووجه -صلى الله عليه وسلم- أصحابه رضى الله عنهم إلى معاملة الغير بما يظهر من حاله، وعدم العمل بالظن والقرائن غير الجازمة الدالة على باطن مخالف للظاهر، فقال لأسامة بن زيد حين قتل الرجل الذى قال: لا إله إلا الله، ظنا منه أنه قالها متعوذا من القتل، ( فقال صلى الله عليه وسلم :هلا شققت عن قلبه لتعلم أقالها أم لا)[[142]](#footnote-143)

وبذلك أوجب الله على المسلمين العمل بالظاهر والتثبت من الحقيقة، فلا تكون أحكامهم مبنية على ظنون وأوهام أو دعاوى لا يملكون عليها بينات، وهذا من رحمة الله وتيسيره على عباده، ومن باب تكليفهم بما يطيقون ويستطيعون، بل أوجب الله عز وجل ذلك فى حالات الحرب، فقال:**﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[[143]](#footnote-144) ، ففى الآية تذكير للمؤمنين بأن نعمة الإيمان هى نعمة من الله بها عليهم، وقد كانت هذه النعمة قبل أن يمن عليهم بها مفقودة منهم والذي من عليهم بنعمة الإسلام قادر أن يمن على عدوهم فى لحظة القتال، فلا ينبغي أن يستبعد المسلمون أن يهدى الله عدوهم للإسلام فى تلك اللحظة. قال الحافظ ابن حجر رحمة الله: ''وفى الآية دليل على أن من أظهر شيئا من علامات الإسلام لم يحل دمه حتى يختبر أمره، لأن السلام تحية المسلمين، وكانت تحيتهم في الجاهلية بخلاف ذلك، فكانت هذه علامة"[[144]](#footnote-145)، ففي هذا من الفقه باب عظيم، وهو أن الأحكام تناط بالمظان والظواهر لا على القطع واطلاع السرائر، فلا يتهم إنسان بنفاق من غير بينة أو حتى بعمل إحدى خصال النفاق، ولا يصح بالأولى أن يتهم بكفر أو فسق أو بدعة من غير بينة وإلا فإن أناسا سيقتلون وحرمات ستنتهك بدعوى قائل إنه وقع فى قلبه أن هذا رجل منافق فيقتله أو يسجنه أو يبعده، أو إنه كذاب فيعامله بمقتضى ذلك فيحصل فساد عريض، فيتهم البريء، وتنتهك الحرمات بالدعاوى والظنون الكاذبة . ان خلاف الظاهر هو الظن وقد قال تعالى: **﴿**وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾[[145]](#footnote-146)

ومحاولة الكشف عن الباطن ضرب من التجسس، وقد قال سبحانه**﴿** يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌۖ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾[[146]](#footnote-147)
وبذلك تعلم أن قاعدة الحكم بالظاهر قاعدة عظيمة لو وعاها المسلمون وعملوا فى جميع الميادين فى الحكم بين الناس وفى الحكم عليهم وفى تقويم إعمالهم لأثر ذلك أكبر الأثر فى استقامة المجتمع بإزالة البغضاء ونشر الأخلاق الفاضلة، ولكن من الناس من يحسبون أنهم أذكياء ومن ذوى البصائر النافذة التى تخترق القلوب فتستخرج ما فيها، وتقرأ الغيب فى ملامح الوجوه، ولايعترض هنا معترض بأن الفراسة والتوسم حق، لأننا نقول إن الفراسة أهلها من الذين نور الله قلوبهم بالعلم والإيمان، وهى مع ذلك لايجوز الحكم بها؛ لأن صاحب الفراسة مهما علا شأنه فلن يبلغ رتبة النبى -صلى الله عليه وسلم- ـ الذى كان يقضى ويحكم بالظاهر، قال الشاطبي: "إن أصل الحكم بالظاهر مقطوع به فى الأحكام خصوصا، وبالنسبة إلى الاعتقاد فى الغير عموما، أيضا فإن سيد البشر ـ صلى الله وعليه وسلم ـ مع إعلامه بالوحى يجرى الأمور على ظواهرها فى المنافقين وغيرهم، وإن علم بواطن أحوالهم، ولم يكن ذلك بمخرجه عن جريان الظاهر فمن أظهر شعائر الدين أجريت عليه أحكام أهله مالم يظهر منه خلاف ذلك"[[147]](#footnote-148)

**المبحث الرابع : سواسية المعاملة للمتقاضين في المحاكم النبوية.**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|

|  |  |
| --- | --- |
| روى البخاري ومسلم أن قرَيشاً أهَمَّهُمْ شَأنُ المَرأَةِ المخزومِيَّةِ الَّتي سَرَقَتْ، فقالوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: مَنْ يَجْتَرِئ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ[[148]](#footnote-149) حِبُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتَشْفَعُ في حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله تَعَالَى؟!» ثُمَّ قامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: "إنَّمَا أهْلَك مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أقامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَأيْمُ الله، لَوْ أَنَّ فَاطمَةَ بِنْتَ مُحمّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعتُ يَدَهَا"[[149]](#footnote-150)

|  |
| --- |
| الإسلام دين العدل والمساواة لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى , فالناس سواسية في المعاملة , لا يفضل ذا المنصب والجاه على الفقير المعدم .الناس أمام القانون ثلاثة أجناس: جنس فوق القانون، وجنس مع القانون، وجنس تحت القانون يسحق فهذه امرأة مخزومية، من قبيلة [خالد بن الوليد](http://audio.islamweb.net/audio/index.%3Cbr%3Ephp?page=ft&sh=76&ftp=alam&id=1000012&spid=76) وأبوه [الوليد بن المغيرة](http://audio.islamweb.net/audio/index.%3Cbr%3Ephp?page=ft&sh=76&ftp=alam&id=1000150&spid=76) كان سيداً من سادات قريش، وخبيراً من خبراء اللغة، وقد فضحه القرآن وكشف عوراته، وهدى الله من أولاده ولدين: [الوليد](http://audio.islamweb.net/audio/index.%3Cbr%3Ephp?page=ft&sh=76&ftp=alam&id=1000150&spid=76) و [خالد](http://audio.islamweb.net/audio/index.%3Cbr%3Ephp?page=ft&sh=76&ftp=alam&id=1000012&spid=76) رضي الله عنهما.والشاهد أن هذه المرأة المخزومية سرقت، وكانت السرقة عندها هواية، يعني ما كانت محتاجة، وليس كل الذين يسرقون محتاجين، فقد تكون مرضاً نفسياً فلا يحسون بالعظمة والوجاهة إلا عندما ينهب الوزارة وترفع العمارات والبنايات على حساب الشعب، عند ذلك يحس أنه مسئول وأنه مسيطر، ويحس أن بيده الأمر والنهي والخلق حتى، يستشعر هذا الأمر والعياذ بالله، وينصب نفسه إلهاً من دون الله، فهذه المخزومية سيدة من سادات قريش، لم تكن بحاجة إلى السرقة، ويوم يكون الإنسان بحاجة إلى السرقة، هنا ينظر في حاله وهناك لجنة رحمة، تشكل له، كما شكلها [عمر بن الخطاب](http://audio.islamweb.net/audio/index.%3Cbr%3Ephp?page=ft&sh=76&ftp=alam&id=1000002&spid=76)، لما سرق رعاة لـ[ابن حاطب بن أبي بلتعة](http://audio.islamweb.net/audio/index.%3Cbr%3Ephp?page=ft&sh=76&ftp=alam&id=1000228&spid=76)[[150]](#footnote-151) جاعوا فسرقوا ناقة وشووها وأكلوها، وبعد ذلك اشتكاهم سيدهم إلى [عمر](http://audio.islamweb.net/audio/index.%3Cbr%3Ephp?page=ft&sh=76&ftp=alam&id=1000002&spid=76) ، قالوا: يا أمير المؤمنين! نحن نعمل عنده ولا يطعمنا فسرقناها فأكلناها من الجوع، فقال له [عمر](http://audio.islamweb.net/audio/index.%3Cbr%3Ephp?page=ft&sh=76&ftp=alam&id=1000002&spid=76) : [أطعمهم مما تطعم، فإن أبيت وسرقوا لأقطعن يدك أنت].أما هذه المخزومية سرقت لوجود المرض في نفسها كما هو موجود في كل زمان ومكان عند مرضى القلوب الناهبين للشعوب، قال صلى الله عليه وسلم: لا بد أن تقطع، وهنا تحركت الشفاعات والواسطات، المسكين ما له شفاعة وما له واسطة، وأخذوا يبحثون عن أقرب قريب للقائد السياسي الذي سوف يطبق القانون، واسمه حد؛ لأن السارق يصل عند الحد ويوقف فلهذا سميت إقامته حداً قال تعالى: ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[[151]](#footnote-152) والشاهد أنهم وجدوا [أسامة بن زيد](http://audio.islamweb.net/audio/index.%3Cbr%3Ephp?page=ft&sh=76&ftp=alam&id=1000229&spid=76) الحب ابن الحب، فذهبوا إليه، فذهب إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- يشفع، فأجابه النبي -صلى الله عليه وسلم- : (يا [أسامة](http://audio.islamweb.net/audio/index.%3Cbr%3Ephp?page=ft&sh=76&ftp=alam&id=1000229&spid=76) ! كيف تشفع في حد من حدود الله؟ والذي نفس محمد بيده، لو سرقت [فاطمة بنت محمد](http://audio.islamweb.net/audio/index.%3Cbr%3Ephp?page=ft&sh=76&ftp=alam&id=1000053&spid=76) -وحاشاها أن تسرق، ولكن هذا المستحيل يضرب به النبي -صلى الله عليه وسلم- المثل، حتى ما دونها أولى بها، حتى لا يقولون: إن فلاناً أولى بها، هذه بنت الحاكم، لو سرقت، وفي رواية- لقطع محمد يدها) فالذي يقوم بممارسة القطع والد، فيلقى عواطف الأبوة والانفعالات النفسية، من أجل إقامة حد الله في الأرض.والد يقطع يد بنته من أجل الأمن حتى لا تنتشر اللصوصية، وتصبح عصابات (مافيا) مقننة سوداء يدخلون من خلالها في الظلام ويسرقون خلف الكواليس، فلا يطيلهم القانون، فلما حدثت هذه الحادثة، أصبح كل واحد يصحح وضعه[[152]](#footnote-153). |

 |

 |

نص القانون الذي يقرر العقوبات يسري على جميع الأفراد دون تفرقة بينهم، فالمشرع إذ ينص في القاعدة الجنائية على عقوبة ما فإن هذه الأخيرة تصبح قابلة للتطبيق على كافة الأفراد الذين ينتهكون هذه القاعدة[[153]](#footnote-154), وقد كان القانون الوضعي حتى أواخر القرن الثامن عشر يميز بين المواطنين في المحاكمة وفي توقيع العقوبة حتى جاءت الثورة الفرنسية فجعلت المساواة أساساً من الأسس الأولية في القانون[[154]](#footnote-155)وقد تطور مفهوم المساواة أمام القانون مع تطور البحث في أسباب الجريمة واختلاف الدوافع ودرجات المسؤولية ما يجعل توقيع عقوبة واحدة على جميع المجرمين بعيداً عن تحقيق المساواة الحقيقية والواقعية، وهذا ما جعل المدرسة التقليدية تطالب بتوسيع صلاحيات القاضي في اختيار العقوبة الملائمة لكل مجرم، بحيث أصبح "الفعل الواحد يعاقب عليه بعقوبات متنوعة ومختلفة"[[155]](#footnote-156)لكن المساواة الواقعية أو الحقيقية ما زالت بعيدة المنال في القوانين الوضعية، لوجود استثناءات يقرها القانون نفسه وهي من مظاهر اللامساواة[[156]](#footnote-157) ,أما في الشريعة الإسلامية فإن مبدأ المساواة أمام القانون يرتكز على مبدأ المساواة العامة التي أقرها الإسلام حين اعتبر الناس سواسية كأسنان المشط، "لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى"[[157]](#footnote-158)وكل الناس من آدم وآدم من تراب، والتفاضل الحقيقي بينهم هو في التقوى وهو مقياس إلهي، فالله سبحانه وتعالى هو الأعلم بمن هو المتقي والمطيع لأوامره والملتزم بشريعته التزاماً حقيقياً، والشريعة منزلة من عند الله سبحانه وتعالى والناس أمامها متساوون، لا فرق بين رئيس أو مرؤوس، أو بين غني أو فقير، أو بين رجل أو امرأة، بل تطبق عليهم جمعياً دون محاباة لأحد أو تمييز لسبب من الأسباب.

وهذا ما أوضحه وأكده الحديث الصحيح المروي عنه (صلى الله عليه وآله وسلم)، عندما طُلب منه أن يعفو عن سارقة من قريش، فصعد المنبر وخاطبهم قائلاً: "إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، و إذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد،وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"[[158]](#footnote-159)

إن فاطمة بنت الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ما كان لها أن تسرق، لكن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بقوله إنما يرسخ في أذهان المسلمين أن حدود الله لا تجب فيها الشفاعة أبداً مهما بلغ شرف المعتدي لأنها من حقوق الله، وأن فاطمة ابنته -وهو خاتم الأنبياء والمرسلين وقائد الدولة- هي والمرأة المخزومية المتهمة بالسرقة سواسية أمام حكم الشريعة، فمن تلبس بالجرم طبق في حقه الحد كائناً من كان[[159]](#footnote-160)وهناك أحاديث كثيرة تنهى بشدة عن الشفاعة في الحدود أو التمييز بين المسلمين في تطبيق الحدود في سائر العقوبات.

والمساواة في عقوبات الحدود واضحة لأن الشريعة عينت العقوبة وحددتها، ولا يجوز للقاضي أو الحاكم الشرعي استبدالها بغيرها فإذا اكتملت شروط التجريم اُعتدِّ بها شرعاً وجب تطبيق العقوبة المقررة للجريمة دون زيادة أو نقصان، ودون الأخذ بالحسبان أوضاع الجاني الشخصية، مرتبته الاجتماعية، ومدى تجاوبه مع العقوبة. فالحدود تخضع لمبدأ المساواة المطلقة في إقامته[[160]](#footnote-161)

وإذا كان المسلمون متساوين أمام الشريعة فهم متساوون أمام القضاء، من جهة خضوعهم لولايته، والإجراءات المتبعة في إقامة الدعوى، وأصول المرافعة، وقواعد الإثبات وتطبيق النصوص وتنفيذ الأحكام، ووجوب تحري العدالة بين الخصوم فلا فرق بين فرد وفرد، بل حتى الأعداء يظفرون بعدالة القضاء والمساواة أمامه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَآ الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾[[161]](#footnote-162)

مبدأ المساواة من أهم المبادئ الإسلامية المستفادة من نصوص الشريعة العامة المقررة للمساواة بين الناس، وقد قررت الشريعة الإسلامية هذا المبدأ أمام النصوص الجنائية تطبيقاً كاملاً[[162]](#footnote-163).

**الخـــــاتمة**

فقد تناول البحث صورا من قضايا ومحاكمات ومرافعات عرضها القرآن الكريم والسنة النبوية من خلال مواقف عديدة تفيد المجتمع المسلم , وترشده إلى صيانة الحرمات وحفظ الحقوق وإقامة العدل بين الخصوم بتحكيم شرع الله تعالى وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم

فالمجتمع القائم على العدل ينعم بحياة مستقره خالية من الاضطرابات والخوف

والعكس بالعكس فنرى انتشار الظلم والجور يؤدي لمجتمع مضطرب ينتشر فيه الفوضى والسرقات وانتهاك الأعراض وهتك حرمات الإنسان وخصوصياته... ولا يعني أن هذا البحث قد استوفى كل الجوانب ولكنها صور فقط للفت الانتباه والإرشاد للطريق الحق.

وقد توصل الباحث أن شريعتنا الغراء أفضل وأكمل مرجع لأي عائق أو حدث في حياة البشرية , فالله تعالى هو خالق هذه النفس وشرع ما يناسبها , ومتى ما استقامت على طريق الحق استقام حالها وسعدت في الدارين .

**نتائج البحث**

أشكر الله تعالى أن أتم علي نعمة إتمام البحث الذي توصلت من خلاله أن شريعتنا الغراء صالحة لكل زمان ومكان , وأنه مهما اختلفت الأحداث نجد لها مرجعاً شرعياً .

فقد تبين لي أن المخطئ في الحق العام يحاكم أمام الملأ ليكون عظة وعبرة لغيره , ولا يوجد أي عيب أو خلل في شخصية القاضي إن نوقض حكمه بحكم من هو أعلم منه أو أكثر خبرة , ولهذا نجد محاكم الاستئناف قد وجدت .

والمتهم بريء حتى تثبت إدانته فلا يعاقب ولا يحاكم لمجرد اتهامه فلا بد من دليل يدينه , وهذا من سمو ديننا الحنيف وعدله , فلاحظنا أنه تم استنتاج مقاصد قضائية من كل مثال ذكر , وتطرقنا إلى كشف الجاني المجهول إما عن طريق الأثر كثوب يوسف عليه السلام أو المعجزة كقصة أصحاب البقرة , وتعددت الآن في زماننا وسائل كشف الجريمة بأساليب حديثة مبتكرة .

**التوصيات**

بسبب تنوع أحكام القضاء وتشعب أموره أحببت أن أصيغ بعضاً من أمور القضاء عن طريق سرد حوارات وردت في القرآن الكريم وصحيحي السنة النبوية في الصحيحين بطريقة مبسطة ميسرة كقصة واقعية نستنتج منها حكماً قضائياً , وقد اخترت هذا الأسلوب القصصي لقربه إلى النفس ولسهولة الفهم , وليستطيع الدارس استيعاب الحكم بربطه بالقصة , ولقد حصل ذلك معي فقد واجهت صعوبة في دراسة بعض الأحكام وأخذت أحفظها عن ظهر قلب وأنساها فطرأت لي فكرة الأمثلة والقصص فوضعت لكل حكم مثال بأسماء أشخاص , فوجدت أنني استوعبتها وحفظتها بسهوله ولله الحمد , وكنت أكتب المثال في الاختبار حتى أربطه بصحة إجابتي , وتمنيت لو أن الأحكام تعرض بهذا الأسلوب ليتيسر فهمها بشكل صحيح .

ثم تذكرت أن لنا في القران الكريم خير قدوة , فقد ضرب الله لنا الأمثلة لنتفكر ولنعي المقصود منها , ولقد سردت جميع ما ورد في القران الكريم كاملا من أمثلة قضائية , واستعرضت السنة النبوية الصحيحة فتبين لي أنها مليئة بالمواقف والحوارات القضائية ؛ ولما كان البحث تكميلياً ولا يتسع الحال عرضها ؛ اكتفيت بأربعة أمثلة من الصحيحين لأربعة عناصر قضائية , وقد توصلت إلى نتيجة مرضية ولله الحمد فقد فهمت الأحكام بطريقة مبسطة .... فلذلك أوصي بما يلي :

* دراسة أحكام القضاء وقوانينه ( بالتوجيه القصصي والإرشادي المبسط ) ليسهل فهمها وتطبيقها ولنا في القران الكريم خير مثل من طرح القصص .
* إتمام هذه الدراسة على السنة النبوية كاملة حيث إنني لم أتطرقإلا لنماذج يسيره من الصحيحين لان بحثي تكميلي ولعل الله أن ييسر إكماله .

**فهرس الآيات**

**سورة البقرة**

وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ............... .. 63

فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ .................... 6

**سورة النساء**

وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ ..................................... 15

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ........................ 74

**سورة المائدة**

يَا أَيُّهَآ الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ .......... 80

وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً ............................. 17

**سورة يوسف**

نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ ................. 59

وَجَآؤُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ ....................... 61

وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ ....................... 61

وَاسُتَبَقَا الْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُ مِن دُبُرٍ ......................... 62

قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَن نَّفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا............ 61

قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَاوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِ .............. 61

**سورة الحجر**

وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَٰلِكَ الْأَمْرَ ................................... 6

**سورة الاسراء**

وقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا.................. 6

وَقَضَيْنَآ إِلَىَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ .......................... 6

**سورة الكهف**

فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنْكَ مَالاً................ 12

قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ.......... 12

**سورة الأنبياء**

فَجَعَلَهُمْ جُذَاذاً إِلَّا كَبِيراً لَّهُمْ .......................... 33

قَالُوا مَنْ فَعَلَ هَذَا بِآلِهَتِنَا .............................. 32

قَالُوا فَأْتُوا بِهِ عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ ...................... 34

قَالُوا أَأَنتَ فَعَلْتَ هَذَا بِآلِهَتِنَا يَا إِبْرَاهِيمُ ..................... 34

قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا .............................. 34

قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكُمْ شَيْئاً ............ 35

وتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُوَلُّوا مُدْبِرِينَ ..................... 34

وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ ..................... 35

وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ ........................ 46

**سورة الصافات**

مَا لَكُمْ لَا تَنْطِقُونَ ........................................ 33

فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ ............................... 33

**سورة ص**

**وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ**........................ 40

يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ........................ 17

**سورة غافر**

وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ ............. 52

وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ ..................................... 6

**سورة الشورى**

وَلَوْلا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ................................ 6

**سورة الحجرات**

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ .............. 74

**سورة النجم**

وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ..................... 74

**سورة المجادلة**

قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا .................... 9

**سورة الطلاق**

وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ **............ 77**

**سورة الفجر**

وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ............................ 15

**فهرس الأحاديث**

إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ............ 47

أخبرني بأشد شيء صنعه المشركون ............ 52

إن وجدت مع امرأتي رجلا أؤمهله حتى ... 70

إني لم أؤمر أن أنقب قلوب الناس.......... 73

أن قريشا أهمهم أمر المرأة المخزومية ............... 76

بعث أبا جهم على غنائم حنين ........... 21

سمع جلبة خصم بباب حجرته فخرج إليهم........ 72

قتل رجل من حمير رجل من العدو ............ 68

قدمت مع عمومتي المدينة فدخلت حائطا..... 69

كتب الى عامله على البحرين العلاء ......... 21

لا فضل لعربي على أعجمي الا بالتقوى............. 78

مر رسول الله –صلى الله عليه وسلم- ذات يوم...... 53

ما من امام يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته .... 54

هلا شققت عن قلبه لتعلم أقالها أم لها.......... 74

**فهرس الأعلام**

**أ**

أبو عبيده بن الجراح 18

أبو موسى الأشعري 18

أبو جهم العدوي 21

أسامه بن زيد 74

أم سلمه – رضي الله عنها - 67

أمية بن الصلت 15

أكثم بن صيفي 14

**ح**

حاطب بن أبي بلتعه 72

**ش**

شريح القاضي 18

**ع**

عامر بن الظرب 15

عباد بن شرحبيل 64

عبد الله بن عوف الأشج 22

عتاب بن أسيد 17

العلاء بن الحضرمي 22

عوف بن مالك 63

**ق**

قس بن ساعده 14

**م**

مالك بن البرصاء 21

مالك بن نويره 22

معاذ بن جبل 18

**فهرس المراجع**

**أ**

 **-**أحمد ابن فارس ، معجم المقاييس في اللغة ، ( بيروت : دار الفكر ، 1418هـ ) **8**

**-**ابن الأثير , عز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري , أسد الغابة في معرفة الصحابة , تحقيق وتعليق محمد علي معوض وعادل أحمد **14**

**-**أبو زهره،محمد أبوزهرة , الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي , دار الفكر العربي **78**

**ب**

**-**البخاري , أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن ابراهيم ,صحيح البخاري ,دار طيبة ط**21**.1

**-**البهوتي , منصور بن يونس بن إدريس , كشاف القناع عن متن الاقناع ،

 دار عالم الكتب بيروت بتحقيق محمد أمين **7**

**-**ابن عابدين , محمد أمين المشهور بابن عابدين , تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود

و الشيخ علي محمد معوض , رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار **7**

**-**البلدحي,عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي,مطبعة الحلبي القاهرة1356 هـ **7**

**-**ابن فرحون, ابراهيم شمس الدين محمد بن فرحون اليعمري المالكي برهان الدين أبو الوفاء ,دار عالم الكتب للنشر والتوزيع , 1423 **7**

**-**ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري ، لسان العرب ( بيروت : دار صادر ، 1412هـ ) **10**

**-**بسام عجك ، الحوار الإسلامي المسيحي ، ( دمشق : دار قتيبة ، 1418هـ ) **11**

**-**ابن حميد, صالح بن عبدالله , أصول الحوار وآدابه في الاسلام , ط1 , دار المنارة , 1415 - 1994 **11**

**ج**

**-** الجرجاني , الشريف علي بن محمد , التعريفات، دار الكتب العلمية **18**

**-** ابن الجوزي , الإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بنُ عليّ بن الجوزي الحنبلي البغدادي , مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ,ابن خدون بيروت بتحقق حلمي محمد إسماعيل **24**

**-** الجيلاني , عبد القادر الجيلاني , الفتح الرباني والفيض الرحماني , دار الكتب العلمية **64**

**-** الجزائري , جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر , مكتبة العلوم والحكم, المدينة المنورة **33**

**ح**

**-** ابن حجر ,أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي , فتح الباري شرح صحيح البخاري ,دار المعرفة – بيروت **69**

**-**ابن حجر العسقلاني , أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) , الاصابة في تمييز الصحابة , 4/ 181, دار الكتب العلمية – بيروت , ط1, 1415 **18**

**خ**

**-** الخطيب الشربيني , شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ( , مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج , ط1, دار الكتب العلمية , 1415هـ - 1994م **7**

**-** ابن خلدون , عبدالرحمن ابن محمد , مقدمة ابن خلدون ، مكتبة لبنان **19**

**ر**

**-** الرازي , محمد بن أبي بكر بن عبد القادر , مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، 1415 – 1995 **18**

**ز**

**-** الزحيلي , محمد مصطفى , تاريخ القضاء في الإسلام ، دار الفكر دمشق **16**

**-** الزحيلي , أ. د. وَهْبَة بن مصطفى , الفقه الاسلامي وأدلته , ط4 ,

 دار الفكر - سوريَّة –دمشق **18**

* الزهري ,محمد بن سعد بن منيع , الطبقات الكبرى , ط1 ,

مكتبة الخانجي , 1421 **22**

**س**

**-** سيد قطب ,إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: 1385هـ(, في ظلال القران, دار الشروق - بيروت- القاهرة, ط17. **33**

 **-** سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء , المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع القاهرة **73**

**-** السيوطي , عبدالرحمن بن أبي بكر،جلال الدين السيوطي , تفسير السيوطي **52**

 **-** السعدي,عبد الرحمن بن ناصر السعدي , تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان **58**

**ش**

* شحروري, د. أحمد شحروري ، كيف نرسخ أدب الحوار والنقد ؟ ( الكويت : مجلة المجتمع ، العدد 1634 ) **11**

**-** الشوكاني , محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني , فتح القدير , ط1

 دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت **66**

**ط**

* الطبري , محمد بن جرير الطبري أبو جعفر , تاريخ الأمم والملوك ,

دار الكتب العلمية – بيروت ط1، 1407 **24**

**ع**

* عرنوس , حمود بن محمد , تاريخ القضاء في الإسلام , المكتبة الأزهرية للتراث، الجزيرة للنشر والتوزيع , 2008 ,ط1 **16**

**-** بن عساكر , أبوالقاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي , تاريخ دمشق , دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع , 1415 هـ - 1995 م **46**

**-** عودة ,عبد القادر عودة، التعليق على التشريع الجنائي الإسلامي ,

دار الكتب العلمية, ط1 **73**

**-**العريس,د.هلا العريس , شخصية عقوبات التعزير في الشريعة الإسلامية, بيروت,ط1 **73**

**-** العوا , محمد سليم , أصول النظام الجنائي الإسلامي , ط2 دار المعارف **75**

**ق**

**-** القرافي , أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي , الفروق ، عالم الكتب1/4  **17**

**-** ابن قدامة , أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) , المغني ، مكتبة القاهرة , 1388هـ - 1968م **18**

**ك**

* ابن كثير, اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي, تفسير القران العظيم ,

 دار طيبه 1422هـ **6**

* الكاساني , أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي علاء الدين , بدائع الصنائع ، ط2 , دار الكتب العلمية , 1424 – 2003 **17**

**م**

* المغامسي , خالد بن محمد ، الحوار آدابه وتطبيقاته في التربية الإسلامية ،

ط 1 ( الرياض : مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني ، 1425هـ )  **11**

* الماوردي , أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ،

 الشهير بالماوردي , الأحكام السلطانية , دار الحديث – القاهرة **26**

* مسلم , مسلم بن حجاج , صحيح مسلم , ط1, دار طيبة 1427  **63**

**-** المفيد، محمد بن محمد النعمان المفيد, الاختصاص **73**

**ن**

* النحلاوي, عبدالرحمن النحلاوي ، أصول التربية الإسلامية وأساليبها ،

 الطبعة الثانية ( دمشق : دار الفكر ، 1995م ) **10**

**ي**

**-** اليوزبكي , توفيق سلطان , دراسات في النظم العربية الإسلامية ، ط3 , دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، 1977م **19**

**الفهــــــــرس**

المقدمة ب

مشكلة البحث د

أهمية البحث ه

منهج البحث ه

أهداف البحث و

الدراسات السابقة ز

خطة البحث ل

الشكر والتقدير س

الاهداء ع

**الفصل التمهيدي : تعريفات**

القضاء لغةً وشرعا 5

الحوار لغةً وشرعا 8

المبحث الثاني: تاريخ القضاء في الاسلام 12

المطلب الأول:نشأة القضاءفي الفقه الإسلامي 14

المطلب الثاني: تطور القضاء في المحاكم الشرعية 21

الفصل في المظالم في صدر الإسلام 21

الفصل في المظالم في الدولة الأموية والعباسية 25

**الفصل الأول: نماذج من الحوار القضائي من القرآن الكريم**

محاكمة المخطئ في الحق العام 29

نموذج من المرافعات 36

اختلاف القضاة في القضية الواحدة 42

الدفاع عن المتهمين في الفقه الإسلامي 48

كيفية الكشف عن الجناة المجهولين 53

**الفصل الثاني :الحوار القضائي في المحاكم نماذج من السنة**

محاكمة المخطيء في القضاء النبوي 63

إعمال الدليل في القضاء النبوي 65

الحكم بالظاهر في القضاء النبوي 67

سواسية المعاملة للمتقاضين في المحاكم النبوية 71

الخاتمة 79

نتائج البحث 80

التوصيات 81

فهرس الآيات 82

فهرس الأحاديث 86

فهرس الأعلام 87

فهرس المراجع 89

الفهارس 95

1. المشعل , النعمان بن عبد الرحمن , بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من معهد القضاء العالي 1419هـ نشر في إصدار لوزارة العدل بالمملكة العربية السعودية1422هـ. [↑](#footnote-ref-2)
2. الثنيان , وائل عبدالرحمن, بإشراف د. ناصر بن محمد الجوفان , بحث علمي نشر في إصدار لوزارة العدل بالمملكة العربية السعودية ربيع الاخر1424هـ [↑](#footnote-ref-3)
3. ابو الزين , أحمد ابوالزين **- بحث قانوني كامل حول أصول محاكمة المتهم الموقوف أمام محكمة الجنايات -** سوريا [↑](#footnote-ref-4)
4. بحث علمي أ.د الشيخ مخلص أحمدالجدة - محام حقوقي، الرئيس المؤسس لجامعة الحضارة الإسلامية المفتوحة [↑](#footnote-ref-5)
5. ملخص بحثي أ.د**ناصر بن محمد بن مشري الغامد**ي - وقد حكم ونشر في مركز البحوث الإسلامية بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى عام 1426هـ . [↑](#footnote-ref-6)
6. مديحة فؤاد الخضري- الإسكندرية : المكتب الجامعي الحديث , 1990 م [↑](#footnote-ref-7)
7. أحمد سليمان أستاذ مشارك في كلية أصول الدين جامعة العلوم الاسلامية العالمية, دراسة عرضت في المجلة الاردنية في الدراسات الاسلامية المجلد السابع, العدد 3 -1432هـ [↑](#footnote-ref-8)
8. القاموس المحيط ، الفيروز آبادي 4/371 ، المعجم الوسيط ص 743 [↑](#footnote-ref-9)
9. أبو البقاء الحنفي , أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، 1094 م - 1683م , صاحب (الكليّات - ط) كان من قضاة الأحناف. عاش وولي القضاء في (كفه) بتركيا، وبالقدس، وببغداد. وعاد إلى إستانبول فتوفي بها، ودفن في تربة خالد. وله كتب أخرى بالتركية. [↑](#footnote-ref-10)
10. الكـليات 4/8، مغني المحتاج 4/371 ، حاشية الشرقاوي 2/491 ، حاشية الدسوقي 4/128، كشاف القناع 6/285، فتح القدير 5/453، تاريخ القضاء في الإسلام، عرنوس ص9 ، القضاء في الإسلام، مدكور ص11، تاريخ القضاء في الإسلام، الزحيلي ص9 [↑](#footnote-ref-11)
11. سورة البقرة , من الآية : 200 [↑](#footnote-ref-12)
12. ابن كثير, اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي, تفسير القران العظيم , دار طيبه 1422هـ , 1/8 [↑](#footnote-ref-13)
13. سورة الاسراء , من الآية : 25 [↑](#footnote-ref-14)
14. ابن كثير , مرجع سابق ص6 , 5/8 [↑](#footnote-ref-15)
15. سورة الاسراء , من الآية : 4 [↑](#footnote-ref-16)
16. سورة الحجر , من الآية : 66 [↑](#footnote-ref-17)
17. ابن كثير , مرجع سابق ص6 , 5/8 [↑](#footnote-ref-18)
18. سورة الشورى , من الآية : 21 [↑](#footnote-ref-19)
19. ابن كثير , مرجع سابق ص6 , 7/8 [↑](#footnote-ref-20)
20. سورة غافر , من الآية : 20 [↑](#footnote-ref-21)
21. ابن كثيير , مرجع سابق ص6 , 7/8 [↑](#footnote-ref-22)
22. ابن عابدين , محمد أمين المشهور بابن عابدين , تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود و الشيخ علي محمد معوض , رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار 5/352 [↑](#footnote-ref-23)
23. البلدحي ,عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي , مطبعة الحلبي - القاهرة1356 هـ - 1937 م الاختيار لتعليل المختار: 2/82، وقيّد القول بأنه (ملزم) حتى يبين أن القضاء عندهم لا ينبغي أن يخالف حكم الشرع، وإلا فإنه لا يكون ملزماً، وقصد بالولاية الشرعية: ولاية القضاء، لأن قول غير القاضي لا يكون ملزماً، كما هو الحال بالنسبة للمفتي. [↑](#footnote-ref-24)
24. ابن فرحون, ابراهيم شمس الدين محمد بن فرحون اليعمري المالكي برهان الدين أبو الوفاء ,دار عالم الكتب للنشر والتوزيع , 1423 -2003, تبصـرة الحكـّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام1/12 [↑](#footnote-ref-25)
25. الخطيب الشربيني , شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ( , مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج , ط1 , دار الكتب العلمية , 1415هـ - 1994م , 4/372 [↑](#footnote-ref-26)
26. البهوتي , منصور بن يونس بن إدريس , كشاف القناع عن متن الاقناع ، دار عالم الكتب بيروت بتحقيق محمد أمين الضناوي 6/285. [↑](#footnote-ref-27)
27. سورة المجادلة , من الآية : 1 [↑](#footnote-ref-28)
28. مجلة الجامعة الاسلامية , سلسلة الدراسات الاسلامية , المجلد السادس عشر , العدد الأول ص81 ,

<http://www.iugaza.edu.ps/ara/researcd> الساعة 4 , 16/4/2013 [↑](#footnote-ref-29)
29. أبو الحسين أحمد ابن فارس ، معجم المقاييس في اللغة ، ( بيروت : دار الفكر ، 1418هـ ) ص 287 [↑](#footnote-ref-30)
30. ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري ، لسان العرب ( بيروت : دار صادر ، 1412هـ ) ، الجزء الخامس ، ص 297 [↑](#footnote-ref-31)
31. الفيروز آبادي , مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، ص 487 [↑](#footnote-ref-32)
32. الندوة العالمية للشباب الإسلامي ، في أصول الحوار ( الرياض : الندوة العالمية ، 1415هـ ) ص 11 [↑](#footnote-ref-33)
33. عبدالرحمن النحلاوي ، أصول التربية الإسلامية وأساليبها ، الطبعة الثانية ( دمشق : دار الفكر ، 1995م ) ، ص 206 [↑](#footnote-ref-34)
34. بسام عجك ، الحوار الإسلامي المسيحي ، ( دمشق : دار قتيبة ، 1418هـ ) ، ص 20 [↑](#footnote-ref-35)
35. المغامسي , خالد بن محمد ، الحوار آدابه وتطبيقاته في التربية الإسلامية ، ط 1 ( الرياض : مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني ، 1425هـ ) ، ص 32 [↑](#footnote-ref-36)
36. د. أحمد شحروري ، كيف نرسخ أدب الحوار والنقد ؟ ( الكويت : مجلة المجتمع ، العدد 1634 ) ص 48 [↑](#footnote-ref-37)
37. ابن حميد , صالح بن عبدالله , أصول الحوار وآدابه في الاسلام , ط1 , دار المنارة , 1415 - 1994, ص6 [↑](#footnote-ref-38)
38. فاضل بشناق , الحوار مفهومه وأهدافه وركائزه , <http://www.kl28.com/books/showbook.php?bID=174> الساعه 4 , 16 ابريل 2013 [↑](#footnote-ref-39)
39. سورة الكهف, من الآية : 34 [↑](#footnote-ref-40)
40. سورة الكهف , من الآية: 37 [↑](#footnote-ref-41)
41. سورة المجادلة , من الآية : 5 [↑](#footnote-ref-42)
42. سورة النساء، من الآية :128 [↑](#footnote-ref-43)
43. سورة الفجر، الآية : 20. [↑](#footnote-ref-44)
44. الزحيلي , محمد مصطفى , تاريخ القضاء في الإسلام ، دار الفكر دمشق ، ص31. [↑](#footnote-ref-45)
45. المرجع السابق ص32 [↑](#footnote-ref-46)
46. أكثم بن صيفي التميمي هو أكثم بن صيفي بن رياح بن الحارث بن مخاشن بن معاوية بن شريف بن جروه بن أسيد بن عمرو بن تميم التميمي المضري، من قبيله بني تميم من مضر من عدنان. عرف بلقب حكيم العرب، واشتقاق كلمة اكثم من الكثمه وهو عظم البطن، رجل أكثم وإمراءة كثماء.كان أكثم التميمي حكيم العرب في الجاهلية وأدرك النبي فكان يوصي قومه بأتباعه ويحضهم عليه وله كلام كثير في الحكمه وبلغ عمره مائه وتسعين سنة، ويقال أن له عقب في الكوفة منهم حمزة الزيات صاحب كتاب القراء. وهو أحد الاعلام الذين اوفدهم النعمان بن المنذر على كسرى ليتبين بهم عنده مقدار العرب وله حكم كثيره مشهوره. لابن الأثير , عز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري , أسد الغابة في معرفة الصحابة , تحقيق وتعليق محمد علي معوض وعادل أحمد.

 ((أكْثَمُ بن صَيْفِي. وهو ابن عبد العزى بن سعد بن ربيعة بن أصرم، من ولد كعب بن عمرو، عداده في أهل الحجاز. ساق هذا النسب ابن منده وأبو نعيم.)) الإصابة في تمييز الصحابة.1/118 [↑](#footnote-ref-47)
47. قُسُّ بن ساعدة بن حُذَافة بن زُهَير ابن إياد بن نِزَار الإيادي. من حكماء العرب قبل الإسلام. توفي حوالي عام 600 م (حوالي 23 قبل الهجرة).يذكر أحمد أمين أن أدباء العرب ذكروا أن ابن ساعدة كان نصرانيا و أنه أسقف كعبة نجران و كذلك محمد حسين هيكل، بينما يقطع لامانس في كتابه عن يزيد ببطلان ذلك ويذكر أنه لم يكن له صلة بنجران و يرجِّح أنه من الحنيفية، و يعده الشهرستاني في كتاب الملل و النحل بين من "يعتقد التوحيد و يؤمن بيوم الحساب. أسد الغابة . (قس بن ساعدة بن حذافة بن زفر بن اياد بن نزار الايادي البليغ الخطيب المشهور ذكره أبو علي بن السكن وابن شاهين وعبدان المروزي وأبو موسى في الصحابة وصرح بن السكن بأنه مات قبل البعثة وذكره أبو حاتم السجستاني في المعمرين ونسبه كما ذكرت وقال انه عاش ثلاثمائة وثمانين سنة وقد سمع النبي صلى الله عليه و سلم حكمته وهو أول من آمن بالبعث من أهل الجاهلية وأول من توكأ على عصا في الخطبة وأول من قال اما بعد في قول وأول من كتب من فلان الى فلان), الاصابة في تمييز الصحابة 5/551 [↑](#footnote-ref-48)
48. هو: عامر بن الظرب بن عمرو بن عياذ بن يشكر بن عدوان بن عمرو بن قيس عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان , شاعر جاهلي من قبيلة عدوان وأحد حكماء العرب وسادتهم وأشرافهم وأحد سادات [مضر](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%B6%D8%B1) و [قيس عيلان](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D9%8A%D8%B3_%D8%B9%D9%8A%D9%84%D8%A7%D9%86)، وحكيمهم في [سوق عكاظ](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D9%88%D9%82_%D8%B9%D9%83%D8%A7%D8%B8). له أحكام فقهية أقرها الإسلام وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية.أسد الغابة (- معمر بن عبد الله بن عامر بن إياس بن الظرب بن الحارث بن فهر القرشي الفهري ذكره عمر بن شبة في الصحابة وقال استوطن المدينة واتخذها دارا واستدركه بن فتحون**)** الاصابة 6/198 [↑](#footnote-ref-49)
49. هو أمية بن أبي الصلت عبد الله بن أبي ربيعة بن عوف بن عقدة بن عزة بن عوف بن ثقيف بن منبه بن بكر بن هوازن أبو عثمان. يُعتبر من فحولة شعراء [ثقيف](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AB%D9%82%D9%8A%D9%81) والعرب في [العصر الجاهلي](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B5%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A7%D9%87%D9%84%D9%8A)، ولد في [الطائف](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%A7%D8%A6%D9%81)، وأمه من [قريش](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B4)، وهي رُفيّة بنت عبدشمس بن عبدمناف، كان من النساك [العرب](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8) الذين نبذوا عبادة الأوثان.أسد الغابة (هو أمية بن أبي الصلت عبد الله بن أبي ربيعة بن عوف بنعقدة بن عزة بن عوف بن ثقيف بن منبه بن بكر بن هوازن أبو عثمان‏.‏ ويقال‏:‏ أبوالحكم الثقفي شاعر جاهلي قدم دمشق قبل الإسلام‏.

قال الزبير بن بكار‏:‏ فولدت رقية بنت عبد شمس بن عبد مناف أمية الشاعر ابن أبيالصلت، واسم أبي الصلت‏:‏ ربيعة بن وهب بن علاج بن أبي سلمة بن ثقيف، وقال غيره‏:‏كان أبوه من الشعراء المشهورين بالطائف وكان أمية أشعرهم‏*)الاصابة 2/384* [↑](#footnote-ref-50)
50. الزحيلي , مرجع سابق ص32 [↑](#footnote-ref-51)
51. الزحيلي , مرجع سابق, ص35. [↑](#footnote-ref-52)
52. سورة ص، من الآية : 26. [↑](#footnote-ref-53)
53. سورة المائدة، من الآية : 48. [↑](#footnote-ref-54)
54. عرنوس , حمود بن محمد , تاريخ القضاء في الإسلام , المكتبة الأزهرية للتراث، الجزيرة للنشر والتوزيع , 2008 , ط1 , ص6. [↑](#footnote-ref-55)
55. الثقلين: الإنس والجن... من تفسير القران [↑](#footnote-ref-56)
56. القرافي , أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي , الفروق ، عالم الكتب1/4 , ص205 [↑](#footnote-ref-57)
57. هو عَتّاب بن أَسِيد بن أبي العيص بن أمية بن [عبد شمس](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D8%A8%D8%AF_%D8%B4%D9%85%D8%B3_%D8%A8%D9%86_%D8%B9%D8%A8%D8%AF_%D9%85%D9%86%D8%A7%D9%81) بن [عبد مناف](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D8%A8%D8%AF_%D9%85%D9%86%D8%A7%D9%81) بن [قصي](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D8%B5%D9%8A) بن [كلاب](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%83%D9%84%D8%A7%D8%A8) بن [مرة](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%B1%D8%A9) بن [كعب](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%83%D8%B9%D8%A8) بن [لؤي](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%84%D8%A4%D9%8A) بن [غالب](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%BA%D8%A7%D9%84%D8%A8) بن [فهر](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%81%D9%87%D8%B1) بن [مالك](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%83) بن [النضر](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B6%D8%B1) وهو [قريش](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B4) بن [كنانة](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%83%D9%86%D8%A7%D9%86%D8%A9) بن [خزيمة](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AE%D8%B2%D9%8A%D9%85%D8%A9) بن [مدركة](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AF%D8%B1%D9%83%D8%A9) بن [إلياس](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D9%84%D9%8A%D8%A7%D8%B3_%D8%A8%D9%86_%D9%85%D8%B6%D8%B1) بن [مضر](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%B6%D8%B1) بن [نزار](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%86%D8%B2%D8%A7%D8%B1) بن [معد](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%B9%D8%AF) بن [عدنان](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D8%AF%D9%86%D8%A7%D9%86) . صحابي جليل جعله النبي محمد واليا على مكة. أسد الغابة , مرجع سابق , حرف العين ((عتَّاب بنُ أَسِيد بن أَبِي العِيصِ بن أُمَيَّة بن عَبْدِ شَمْسِ بن عبد مناف بن قُصَيّ بن كِلاَب بن مُرَّة القُرَشِي الأُموي**)** الاصابة , 4/357 [↑](#footnote-ref-58)
58. الكاساني , أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي علاء الدين , بدائع الصنائع ، ط2 , دار الكتب العلمية , 1424 – 2003 , 7/2. [↑](#footnote-ref-59)
59. شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ، قاضي الكوفة. ويقال : شريح بن شراحيل أو ابن شرحبيل . ويقال : هو من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن . يقال : له صحبة ، ولم يصح ؛ بل هو ممن أسلم في حياة النبي -صلى الله عليه وسلم- وانتقل من اليمن زمن الصديق . حدث عن عمر وعلي ، وعبد الرحمن بن أبي بكر . وهو نَزْرُ الحديث . أسد الغابة , مرجع سابق , حرف الشين

 (شُرَيح بن الحارث: بن قيس بن الجَهْم بن معاوية بن عامر بن الرائش بن الحارث بن معاوية بن ثور بن عمرو بن معاوية بن ثَوْر وهو كندة، أبو أمية القاضي , نسبه ابْنُ الكَلْبِيِّ، وساق له أبو أحمد الحاكم نسبًا مخالفًا لهذا، ويقال: إنه شريح بن الحارث بن شَرَاحيل، من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن، وكان حليف كِنْدَة.الاصابة 3/270 ) [↑](#footnote-ref-60)
60. أبو موسى الأشعري واسمه عبد الله بن قيس بن سليم [الأشعري](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B4%D8%A7%D8%B9%D8%B1%D8%A9_%28%D9%82%D8%A8%D9%8A%D9%84%D8%A9%29) أسلم بمكة وهاجر إلى أرض [الحبشة](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%A8%D8%B4%D8%A9) ثم قدم مع أهل السفينتين والرسول صلى الله عليه وسلم بخيبر. وأرسله محمد مع معاذ بن جبل إلى اليمن, ووصف قومه بأنهم أهل رقة في القلوب وعذوبة في الصوت حتى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتأثر بقراءته للقرآن ويقول له "لقد أوتيت مزمارًا من مزامير آل [داود](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AF%D8%A7%D9%88%D8%AF)" إنه الصحابي أبو موسى الأشعري. ابن حجر العسقلاني , أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) , الاصابة في تمييز الصحابة , 4/ 181, دار الكتب العلمية – بيروت , ط1, 1415 (عبد الله بن قيس بن سليم بن حرب بن عامر بن عنز بن بكر بن عامر بن عذر بن وائل بن ناجية بن الجماهر بن الأشعر بن أدد بن زيد بن يشجب أبو موسى الأشعري، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. واسم الأشعر نبت. وأمه ظبية بنت وهب، امرأة من عك، أسلمت وماتت بالمدينة , ذكر الواقدي أن أبا موسى قدم مكة، فحالف أبا أحيحة سعيد بن العاص بن أمية، وكان قدومه مع إخوته في جماعة من الأشعريين، ثم أسلم وهاجر إلى أرض الحبشة. أسد الغابة - ( 2 / 164) [↑](#footnote-ref-61)
61. هو: عامر بن [عبد الله](http://ar.wikipedia.org/w/index.php?title=%D8%B9%D8%A8%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%87_%D8%A8%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%AD&action=edit&redlink=1) بن [الجراح](http://ar.wikipedia.org/w/index.php?title=%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%AD_%D8%A8%D9%86_%D9%87%D9%84%D8%A7%D9%84&action=edit&redlink=1) بن [هلال](http://ar.wikipedia.org/w/index.php?title=%D9%87%D9%84%D8%A7%D9%84_%D8%A8%D9%86_%D8%A3%D9%87%D9%8A%D8%A8&action=edit&redlink=1) بن [أهيب](http://ar.wikipedia.org/w/index.php?title=%D8%A3%D9%87%D9%8A%D8%A8_%D8%A8%D9%86_%D8%B6%D8%A8%D8%A9&action=edit&redlink=1) بن [ضبة](http://ar.wikipedia.org/w/index.php?title=%D8%B6%D8%A8%D8%A9_%D8%A8%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D8%B1%D8%AB&action=edit&redlink=1) بن [الحارث](http://ar.wikipedia.org/w/index.php?title=%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D8%B1%D8%AB_%D8%A8%D9%86_%D9%81%D9%87%D8%B1&action=edit&redlink=1) بن [فهر](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%81%D9%87%D8%B1_%D8%A8%D9%86_%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%83) بن [مالك](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%83_%D8%A8%D9%86_%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B6%D8%B1) بن [قريش](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B4) بن [كنانة](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%83%D9%86%D8%A7%D9%86%D8%A9_%D8%A8%D9%86_%D8%AE%D8%B2%D9%8A%D9%85%D8%A9) بن [خزيمة](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AE%D8%B2%D9%8A%D9%85%D8%A9_%D8%A8%D9%86_%D9%85%D8%AF%D8%B1%D9%83%D8%A9) بن [مدركة](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AF%D8%B1%D9%83%D8%A9_%D8%A8%D9%86_%D8%A5%D9%84%D9%8A%D8%A7%D8%B3) بن [إلياس](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D9%84%D9%8A%D8%A7%D8%B3_%D8%A8%D9%86_%D9%85%D8%B6%D8%B1) بن [مضر](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%B6%D8%B1_%D8%A8%D9%86_%D9%86%D8%B2%D8%A7%D8%B1) بن [نزار](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%86%D8%B2%D8%A7%D8%B1_%D8%A8%D9%86_%D9%85%D8%B9%D8%AF) بن [معد](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%B9%D8%AF_%D8%A8%D9%86_%D8%B9%D8%AF%D9%86%D8%A7%D9%86) بن [عدنان](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D8%AF%D9%86%D8%A7%D9%86). أمين هذه الأمة , أحد [السابقين الأولين](http://ar.wikipedia.org/w/index.php?title=%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A7%D8%A8%D9%82%D9%8A%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%84%D9%8A%D9%86&action=edit&redlink=1) إلى [الإسلام](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85) أسلم على يد [أبي بكر الصديق](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D8%A8%D9%88_%D8%A8%D9%83%D8%B1) في الأيام الأولى [للإسلام](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85).[هاجر](http://ar.wikipedia.org/w/index.php?title=%D8%A7%D9%84%D9%87%D8%AC%D8%B1%D8%A9_%D8%A5%D9%84%D9%89_%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%A8%D8%B4%D8%A9&action=edit&redlink=1) إلى [الحبشة](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%A8%D8%B4%D8%A9) في [الهجرة](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%87%D8%AC%D8%B1%D8%A9_%28%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%29) الثانية ويعد من أحد [العشرة المبشرين بالجنة](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B4%D8%B1%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A8%D8%B4%D8%B1%D9%88%D9%86_%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9). مات [بطاعون عمواس](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B7%D8%A7%D8%B9%D9%88%D9%86_%D8%B9%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%B3) ودفن في قرية صغيرة حملت اسمه [بالغور](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%BA%D9%88%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D8%AF%D9%86) في [الأردن](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D8%AF%D9%86) وكان عمره 58 سنة. 18 ه . ابن حجر , الاصابة 3/475. (عَامِرُ بن عَبْدِ اللّه بن الجَرَّاح بن هِلاَل بن أُهَيْب بن ضَبّة بن الحارث بن فِهْر ابن مالك بن النضر بن كِنَانَة بن خُزَيمة، أَبو عبيدة، اشتهر بكنيته ونسبه إِلى جده، فيقال: أَبو عبيدة بن الجَرّاح. وهو أَحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وشهد بدرًا وأُحدًا والمشاهد كلها مع رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم، وهو من السابقين إِلى الإِسلام، وهاجر إِلى الحبشة وإِلى المدينة أَيضًا، وكان يُدعى القَوِي الأَمين, أسد الغابة 3/125) [↑](#footnote-ref-62)
62. معاذ بن جبل الخزرجي الأنصاري هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، يكنى أبا عبد الرحمن، إمام فقيه، وعالم، أسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة، شهد بدرًا والمشاهد كلها مع الرسول [محمد صلى الله عليه وسلم](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF_%D8%B5%D9%84%D9%89_%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%87_%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%87_%D9%88%D8%B3%D9%84%D9%85)، وأردفه الرسول وراءه، وشيعه ماشيًا في مخرجه وهو راكب، وبعثه قاضيًا إلى الجند من [اليمن](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%85%D9%86) بعد [غزوة تبوك](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%BA%D8%B2%D9%88%D8%A9_%D8%AA%D8%A8%D9%88%D9%83) وهو ابن ثمانٍ وعشرين سنة ليعلِّم الناس القرآن وشرائع الإسلام ويقضي بينهم. ابن حجر , الاصابة 6/170

 (مُعَاذ بن جَبَل بن عَمْرو بن أَوس بن عَائِذ بن عَدِيّ بن كعب بن عمرو بن أُدَيّ بن سَعْد بن علي بن أَسد بن سَارِدة بن تَزيد بن جُشَم بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، ثم الجُشَمي وَأُدَيّ الذي ينسب إِليه هو: أَخو سلمة بن سعد، القبيلة التي ينسب إِليها من الأَنصار. وتوفي في طاعون عَمَوَاس سنة ثماني عشرة، وقيل: سبع عشرة. والأوّل أَصح، وكان عمره ثمانيًا وثلاثين سنة،أسد الغابة 5/187 ) [↑](#footnote-ref-63)
63. ابن قدامة , أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) , المغني ، مكتبة القاهرة , 1388هـ - 1968م , 11/379 [↑](#footnote-ref-64)
64. الزحيلي , أ. د. وَهْبَة بن مصطفى , الفقه الاسلامي وأدلته , ط4 , دار الفكر - سوريَّة – دمشق , 6/740. [↑](#footnote-ref-65)
65. أي: **الممنوعين من التصرفات المالية** كالمفلس أو القاصر … الشربيني , مرجع سابق ص7، 2/165. [↑](#footnote-ref-66)
66. المفلس: هو**من كانت ديونه أكثر من أمواله …** مرجع سابق 7/146. [↑](#footnote-ref-67)
67. السفه هو: عبارة عن خفة تعرض للإنسان في عقله من الفرح والغضب، فيتصرف بناء على ذلك على غير طبيعة الناس، وبما لا يرضي الشرع… الجرجاني , الشريف علي بن محمد , التعريفات، دار الكتب العلمية , ص119. [↑](#footnote-ref-68)
68. يعني الرواتب الشهرية لأصحاب الحاجات، وهذه مهمة وزارة الشؤون الاجتماعية اليوم. [↑](#footnote-ref-69)
69. الأيامى جمع**أيِّم،** والأيِّم من الرجال والنساء هو من لا زوج له … الرازي , محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر , مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، 1415 – 1995, مادة آم [↑](#footnote-ref-70)
70. أي: النظر في حالهم من حيث العدالة وعدمها [↑](#footnote-ref-71)
71. ابن خلدون , عبدالرحمن ابن محمد , مقدمة ابن خلدون ، مكتبة لبنان , ص200. [↑](#footnote-ref-72)
72. اليوزبكي , توفيق سلطان , دراسات في النظم العربية الإسلامية ، ط3 , دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، 1977م

ص220. [↑](#footnote-ref-73)
73. الزحيلي، مرجع سابق ص16 , 6/741. [↑](#footnote-ref-74)
74. المحاكم الشرعية هي بصدد البحث . [↑](#footnote-ref-75)
75. الامام البخاري , أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن ابراهيم , صحيح البخاري 2/67. [↑](#footnote-ref-76)
76. أبو جهم بن حذيفة القرشي العدوي ، قيل : اسمه : عبيد . وهو من مسلمة الفتح . وكان ممن بنى البيت في الجاهلية ، ثم عمر حتى بنى فيه مع ابن الزبير . وبين العمارتين أزيد من ثمانين سنة .وكان قوي النفس ابن حجر , الاصابة 3/468

) عَامِرُ بن حُذَيْفَةَ بن غَانِم بن عَامِر بن عبد اللّه بن عُبَيد بن عَوِيج بن عَدِيّ بن كعب بن لُؤَيّ القُرَشي العَدَوي، يكنى أَبا جَهْم، اختلف في اسمه، فقيل: عامر، وقيل: عبيدة، وهو بكنيته أَشهر، وهو صاحب الخَمِيصة التي أَرسلها إِليه رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم.أَخرجه الثلاثة.أسد الغابة ـ3/ 117 ) [↑](#footnote-ref-77)
77. الحارث بن مالك بن قيس بن عوذ بن جابر بن عبد مناة بن شجع بن عامر بن ليث بن [بكر بن عبد مناة](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D9%83%D8%B1_%D8%A8%D9%86_%D8%B9%D8%A8%D8%AF_%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%A9) بن [كنانة](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%83%D9%86%D8%A7%D9%86%D8%A9)، [الليثي](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D9%86%D9%8A_%D9%84%D9%8A%D8%AB) [الكناني](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%83%D9%86%D8%A7%D9%86%D8%A9) من قبيلة [كنانة](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%83%D9%86%D8%A7%D9%86%D8%A9)،، المعروف بابن البرصاء، وهي أمه، وقيل: أم أبيه مالك، واسمها: ريطة بنت ربيعة بن رياح بن ذي البردين، من بني هلال بن عامر. وهو من أهل الحجاز، أقام بمكة، وقيل: بل نزل الكوفة. ابن حجر , الاصابة 3/468.

(الحارث بن قيس بن مالك بن أحمر بن حارثة بن ثعلبة بن كعب بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، قاله أبو نعيم، وأبو عمر‏.‏وقال ابن الكلبي والأمير أبو نصر- ونسباه إلى أحمر- فقالا‏:‏ ابن أحمر بن حارثة بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأكبر‏.‏وآخى رسول الله بينه وبين ذي الشمالين‏.‏ شهد بدراً ولا عقب له‏.‏ قيل إنه قتله طعيمة بن عدي القرشي، أحد بني نوفل بن عبد مناف‏.أسد الغابة 1/339) [↑](#footnote-ref-78)
78. الزهري ,محمد بن سعد بن منيع , الطبقات الكبرى , ط1 , مكتبة الخانجي ,1421-2001 , 4 /360، 361 [↑](#footnote-ref-79)
79. العلاء بن الحضرمي ، هو العلاء بن عبد الله بن عماد بن أكبر بن ربيعه بن مالك بن عويف [الحضرمي](http://ar.wikipedia.org/w/index.php?title=%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B6%D8%B1%D9%85%D9%8A&action=edit&redlink=1) ، كان [الصحابي](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%A7%D8%A8%D9%8A) الجليل العلاء بن الحضرمي من الصادقين في خدمة الإسلام والمسلمين، ومن كتبة الوحي، وبعثه الرسول -صلى الله عليه وسلم- سفيرا وأميرا وجابيا ومجاهدا وقائدا . وكان [صحابياً](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B5%D8%AD%D8%A7%D8%A8%D8%A9) لرسول الله [محمد](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF_%D8%A8%D9%86_%D8%B9%D8%A8%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D9%84%D9%87) صلى الله عليه وسلم . بعثه الرسول إلى [إقليم البحرين](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D9%82%D9%84%D9%8A%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D9%86) حاملاً رسالة [الإسلام](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85) في [القرن السابع الميلادي](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D8%B1%D9%86_7) الموافق [للسنة الثامنة الهجرية](http://ar.wikipedia.org/w/index.php?title=%D9%84%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AB%D8%A7%D9%85%D9%86%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%87%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D8%A9&action=edit&redlink=1).توفى 14ه. ابن حجر , الاصابة 4/116.

 (العَلاَءُ بنُ الحَضْرمي ـــ واسم الحضرمي عبد اللّه ـــ بن عباد بن أَكبر بن ربيعة بن مالك بن أَكبر بن عويف بن مالك بن الخزرج بن أَبيّ بن الصَّدِف ـــ وقيل: عبد اللّه بن عمار ـــ وقيل: عبد اللّه بن ضمار ـــ وقيل: عبد اللّه بن عبيدة بن ضمار بن مالك.
ولا يختلفون أَنه من حضرموت، حليف حرب بن أُمية، ولاه النبي صَلَّى الله عليه وسلم البحرين. وتوفي النبي صَلَّى الله عليه وسلم وهو عليها، فأَقره أَبو بكر خلافته كلها، ثم أَقره عمر، وتوفي في خلافة عمر سنة أَربع عشرة، وقيل: توفي سنة إِحدى وعشرين واليًا على البحرين، واستعمل عمر بعده أَبا هريرة أسد الغابة 4/71 ) [↑](#footnote-ref-80)
80. عبـد اللـه بن عوف الأشج أو أشج بن عبد القيس العبدي (رأس وفد عبد القيس إلى النبي صلى الله عليه وسلم [عام الوفود](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D8%A7%D9%85_%D8%A7%D9%84%D9%88%D9%81%D9%88%D8%AF)) ابن حجر , الاصابة 4/174. (عبد الله الأشَّجُّ العَبْدِيّ. واسمه: المنذر بن الحارث بن زياد بن عَصَر بن عوف بن عمرو بن عوف بن جَذِيمَة بن عوف بن بكر بن عوف بن أنمار بن عمرو بن وديعة بن لُكَيْز ابن أفصى بن عبد القيس بن أفصى بن دُعْمِيّ بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان العَبْدي العَصَري. قاله ابن الكلبي.وفد إلى النبي صَلَّى الله عليه وسلم في وفد عبد القيس. أسد الغابة 1/247) [↑](#footnote-ref-81)
81. مرجع سابق1/415 [↑](#footnote-ref-82)
82. هو مالك بن نويرة بن حمزة بن شداد بن عبيد بن ثعلبة بن يربوع بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن [تميم](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D9%85%D9%8A%D9%85) أدرك الإسلام وأسلم وولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقات قومه (بني يربوع)، وبعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم امتنع عن دفعها. ابن حجر , الأصابة 5/755. (مَالِك بن نُوَيرة بن حمْزَة بن شدَّاد بن عُبَيد بن ثعْلَبة بن يربوع التيميميّ اليربوعي. أَخو متمّم بن نويرة.
قَدِم على النبيّ صَلَّى الله عليه وسلم وأسلم واستعمله رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم على بعض صدقات بني تميم. فلمّا تُوُفِّي النبيَّ صَلَّى الله عليه وسلم وارتدَّت العرب، وظهرت سَجَاح وادّعت النبوّة، صالحها إِلاَّ أَنه لم تظهر عنه رِدْة، وأَقام بالبُطاح, أسد الغابة 5/ 48) [↑](#footnote-ref-83)
83. ابن الجوزي , الإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بنُ عليّ بن الجوزي الحنبلي البغدادي , مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ,ابن خدون بيروت بتحقق حلمي محمد إسماعيل , ص 98 ، 99. [↑](#footnote-ref-84)
84. الطبري , محمد بن جرير الطبري أبو جعفر , تاريخ الأمم والملوك , دار الكتب العلمية – بيروتط1، 1407 , 5/44، 45 [↑](#footnote-ref-85)
85. المرجع السابق 5/90 [↑](#footnote-ref-86)
86. الطبري , مرجع سابق 8/139 وتاريخ الدولة الأموية للخضري 376 [↑](#footnote-ref-87)
87. الماوردي , أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي , الأحكام السلطانية , دار الحديث - القاهرة , ص84 /85 [↑](#footnote-ref-88)
88. سورة الأنبياء , الآيات : 51/ 69 [↑](#footnote-ref-89)
89. سورة الصافات , من الآية : 88/ 90 [↑](#footnote-ref-90)
90. سورة الأنبياء , من الآية :57 [↑](#footnote-ref-91)
91. سورة الصافات , من الآية : 92/93 [↑](#footnote-ref-92)
92. سورة الأنبياء , من الآية : 58 [↑](#footnote-ref-93)
93. سورة الأنبياء , من الآية : 58 [↑](#footnote-ref-94)
94. سورة الأنبياء , من الآية : 59/60 [↑](#footnote-ref-95)
95. سورة الأنبياء , من الآية : 61 [↑](#footnote-ref-96)
96. سورة الأنبياء , من الآية : 62 [↑](#footnote-ref-97)
97. سورة الأنبياء , من الآية : 63 [↑](#footnote-ref-98)
98. سورة الأنبياء , من الآية : 65 [↑](#footnote-ref-99)
99. سورة الأنبياء , من الآيات : 66/67 [↑](#footnote-ref-100)
100. سورة الصافات , من الآية : 96 [↑](#footnote-ref-101)
101. سورة الأنبياء , من الآية : 63 [↑](#footnote-ref-102)
102. سورة الأنبياء , من الآية : 54 [↑](#footnote-ref-103)
103. سيد قطب ,إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: 1385هـ(, في ظلال القران ص159 , ج5 , دار الشروق - بيروت- القاهرة, ط17. ابن كثير , مصدر سابق ص5 ج7/8 . الجزائري , جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر , ص478 ج2 .. بتصرف [↑](#footnote-ref-104)
104. بتصرف .. صور من قضايا القضاء لاحمدسليمان00http://web2.aabu.edu.jo/Islamic/artical732.html تاريخ 10 /4/ 2013 الساعة 2 صباحا [↑](#footnote-ref-105)
105. سورة ص , من الآيات : 21/25 [↑](#footnote-ref-106)
106. فتاوى نور على الدرب00 نصية [http://www.ibnothaimeen.com/all/noor/article\_6764.shtml 10/4/2013](http://www.ibnothaimeen.com/all/noor/article_6764.shtml%2010/4/2013) الساعة 2:23ص [↑](#footnote-ref-107)
107. أحمد سليمان , مرجع سابق ص33 .. بتصرف [↑](#footnote-ref-108)
108. سورة الأنبياء , من الآيات : 78/82 [↑](#footnote-ref-109)
109. ابن كثير , مرجع سابق ص5 , ص356 [↑](#footnote-ref-110)
110. الجزائري , مرجع سابق ص34 , ج2 ص482 [↑](#footnote-ref-111)
111. الامام البخاري , مرجع سابق ص17 , ص 357 [↑](#footnote-ref-112)
112. بن عساكر , أبوالقاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي , تاريخ دمشق , دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع , 1415 هـ - 1995 م , ص358 [↑](#footnote-ref-113)
113. أحمد سليمان.. مرجع سابق ص33 [↑](#footnote-ref-114)
114. سورة غافر , من الآية : 28 [↑](#footnote-ref-115)
115. بن كثير , مرجع سابق ص5 , 7/8 , السيوطي , عبدالرحمن بن أبي بكر،جلال الدين السيوطي , ج9 , ص159 , سيد قطب , مرجع سابق ص34 , ج6, ص252 .. بتصرف [↑](#footnote-ref-116)
116. سورة يوسف , من الآية : 3 [↑](#footnote-ref-117)
117. سورة البقرة , من الآية : 76 [↑](#footnote-ref-118)
118. ابن كثير , مرجع سابق 1/178 [↑](#footnote-ref-119)
119. أحمد سليمان ... مرجع سابق ص 33 [↑](#footnote-ref-120)
120. سورة يوسف , الآيات : 23 / 28 [↑](#footnote-ref-121)
121. ابن كثير , مرجع سابق 4/256 [↑](#footnote-ref-122)
122. السعدي , عبد الرحمن بن ناصر السعدي , تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان , ج1 , ص396 [↑](#footnote-ref-123)
123. سورة يوسف , من الآية : 18 [↑](#footnote-ref-124)
124. سورة يوسف , من الآيات : 51 / 52 [↑](#footnote-ref-125)
125. سورة يوسف , من الآية : 23 [↑](#footnote-ref-126)
126. سورة يوسف : من الآية : 25 [↑](#footnote-ref-127)
127. أحمد سليمان , مرجع سابق ص30 [↑](#footnote-ref-128)
128. سورة يوسف , من الآية : 25 [↑](#footnote-ref-129)
129. عوف بن مالك الأشجعي الغطفاني ممن شهد [فتح مكة](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%81%D8%AA%D8%AD_%D9%85%D9%83%D8%A9) وله جماعة أحاديث في كنيته أقوال أبو عبد الرحمن وقيل أبو عبد الله وأبو محمد وأبو عمرو وأبو حماد وكان من نبلاء الصحابة. مات سنة 73ه. ابن حجر , الاصابة 4/617.

 (عَوفُ بنُ مَالِك بن أَبي عَوْف الأَشْجَعِيّ، يكنى أَبا عبد الرحمن، ويقال: أَبو حماد، وقيل: أَبو عمرو.وأَول مشاهده خيبر، وكانت معه راية أَشجع يوم الفتح، وسكن الشام. وتوفي بدمشق سنة ثلاث وسبعين، قاله العسكري.أسد الغابة 4/ 300 ) [↑](#footnote-ref-130)
130. الامام مسلم , مسلم بن حجاج , صحيح مسلم , ط1 , [كتاب](http://library.islamweb.net/hadith/display_hbook.php?bk_no=158&pid=107433) الجهاد والسير , باب استحقاق القاتل سلب القتيل, رقم الحديث 1751 , ص1370, الجزء الثالث , دار طيبة1427 – 2006. أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في الرجل يسرق بالغزو أيقطع4/142 [↑](#footnote-ref-131)
131. عبد القادر الجيلاني , الفتح الرباني والفيض الرحماني , دار الكتب العلمية, 14/84 [↑](#footnote-ref-132)
132. عباد بن شرحبيل الغبري اليشكري رجل من بنى غبر بن يشكر بن وائل , نزل البصرة قال ابن السكن: يقال له صحبة، وفيه نظر . ابن حجر , الاصابة 3/499. (عباد ابن شرحبيل اليشكري بفتح التحتانية وسكون المعجمة وضم الكاف الفبري بضم المعجمة وفتح الموحدة صحابي نزل البصرة.أسد الغابة 3/ 450 ) [↑](#footnote-ref-133)
133. الامام النسائي : المجتبى : كتاب آداب القضاة باب الاستعداء وهو في صحيح سنن النسائي رقم 4999
 [↑](#footnote-ref-134)
134. الامام مسلم, مرجع سابق ص 65 , ص 1498 [↑](#footnote-ref-135)
135. المغني , مرجع سابق 163/9 , بن عثيمين , محمد بن صالح , الشرح الممتع على زاد المستقنع, دار ابن الجوزي , 14/257 [↑](#footnote-ref-136)
136. المغني , 9/ 164 , بن عثيمين , مرجع سابق , 14/271 [↑](#footnote-ref-137)
137. الشوكاني , محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني , فتح القدير , ط1 دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت , 5/214 [↑](#footnote-ref-138)
138. هي هند بنت سهيل المعروف بأبي أمية بن المغيرة، وهي قرشية مخزومية، تُعدَّ أم سلمة من أكمل النساء عقلا وخلقا، فهي وزوجها [أبو سلمة](http://ar.wikipedia.org/w/index.php?title=%D8%A3%D8%A8%D9%88_%D8%B3%D9%84%D9%85%D8%A9&action=edit&redlink=1) من السابقين إلى [الإسلام](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85)، هاجرت مع أبي سلمة إلى أرض [الحبشة](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A5%D8%AB%D9%8A%D9%88%D8%A8%D9%8A%D8%A7)، وولدت له [سلمة بن أبي سلمة](http://ar.wikipedia.org/w/index.php?title=%D8%B3%D9%84%D9%85%D8%A9_%D8%A8%D9%86_%D8%A3%D8%A8%D9%8A_%D8%B3%D9%84%D9%85%D8%A9&action=edit&redlink=1) ورجعا إلى [مكة](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D9%83%D8%A9) ثم هاجرت معه إلى [المدينة المنورة](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%8A%D9%86%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D9%88%D8%B1%D8%A9). فولدت له ابنتين وابنا أيضا، وكانت أول امرأة مهاجرة تدخل المدينة. مات أبو سلمة في المدينة من أثر جرح في [غزوة أحد](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%BA%D8%B2%D9%88%D8%A9_%D8%A3%D8%AD%D8%AF)، ثم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ، فصارت أمًا للمؤمنين , وكانت آخر من مات من أمهات المؤمنين سنة 61هـ. ابن حجر ,الاصابة 8/21(هِنْدُ بنتُ أبي أُمَيَّةَ بن المُغِيرَة بن عبد الله بن عُمَر بن مخزوم القرشية المخزومية. زوج النبي صَلَّى الله عليه وسلم، وإحدى أمهات المؤمنين، واسم أبيها أبي أُمية: حذيفة، ويعرف بزاد الركب. وهو أحد أجواد قريش المشهورين بالكرم. وأمها عاتكة بنت عامر ابن ربيعة بن مالك بن جَذيمة بن عَلقمة ـــ وهو جِذْلُ الطعان ـــ بن فِراس الكنانية وتوفيت أم سلمة أول أيام يزيد بن معاوية. وقيل: إنها توفيت في شهر رمضان ـــ أو شوال ـــ سنة تسع وخمسين، وصلى عليها أبو هريرة. وقيل: صلى عليها سعيد بن زيد أحد العشرة.أسد الغابة 7/278) [↑](#footnote-ref-139)
139. الامام مسلم , مرجع سابق ص 65 , ج6 , ص139 [↑](#footnote-ref-140)
140. صحيح مسلم بشرح النووي , حديث رقم 1713 [↑](#footnote-ref-141)
141. الامام البخاري في صحيحه , مرجع سابق ص17 , 4 1581- [↑](#footnote-ref-142)
142. صحيح مسلم , مرجع سابق ص62 , 1- 96 [↑](#footnote-ref-143)
143. سورة النساء , من الآية : 94 [↑](#footnote-ref-144)
144. ابن حجر ,أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي , فتح الباري شرح صحيح البخاري ,دار المعرفة - بيروت، 8- 259 [↑](#footnote-ref-145)
145. سورة النجم , من الآية : 28 [↑](#footnote-ref-146)
146. سورة الحجرات , من الآية : 12 [↑](#footnote-ref-147)
147. ابن حجر , مرجع سابق ص66 , 1- 496 [↑](#footnote-ref-148)
148. (أسامة: بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن زيد بن امرئ القيس بن عامر بن النعمان بن عامر بن عبد ود بن عوف بن كنانة بن بكر بن عَوْف بن عذرة بن زيد اللات بن رفَيدة بن ثَوْر بن كلب بن وبرة الكلبي، الحبّ ابن الحب توفي آخر أيام معاوية سنة ثمان أو تسع وخمسين، وقيل: توفي سنة أربع وخمسين، قال أبو عمر: وهو عندي أصح، وقيل: توفي بعد قتل عثمان بالجرف، وحمل إلي المدينة.)) أسد الغابة.7/134 (أسامة: بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن زيد بن امرئ القيس بن عامر بن النعمان بن عامر بن عبد ود بن عوف بن كنانة بن بكر بن عَوْف بن عذرة بن زيد اللات بن رفَيدة بن ثَوْر بن كلب بن وبرة الكلبي، الحبّ ابن الحب، يكنى أبا محمد. ويقال أبو زيد. وأمه أم أيمن حاضنة النبي صَلَّى الله عليه وسلم. قال ابن سعد: وُلد أسامة في الإسلام، ومات النبي صَلَّى الله عليه وسلم وله عشرون سنة، الاصابة 1/ 238) [↑](#footnote-ref-149)
149. الامام مسلم , مرجع سابق ص65 , كتاب الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره  . . ، رقم ( 1688) ورواه الامام البخاري ، كتاب المناقب ، باب ذكر أسامة بن زيد ، رقم ( 2722 ) [↑](#footnote-ref-150)
150. حاطب بن أبي بلتعة اللخمي ([35 ق.هـ](http://ar.wikipedia.org/w/index.php?title=35_%D9%82.%D9%87%D9%80&action=edit&redlink=1) / [586م](http://ar.wikipedia.org/wiki/586) - [30 هـ](http://ar.wikipedia.org/wiki/30_%D9%87%D9%80) / [650م](http://ar.wikipedia.org/wiki/650)) صحابي جليل من قبيلة [لخم](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%84%D8%AE%D9%85) الكهلانية القحطانية، دخل في قريش بحلفه مع بني أسد بن عبد العزى ويقال أنه حالف [الزبير بن العوام](http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B2%D8%A8%D9%8A%D8%B1_%D8%A8%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%88%D8%A7%D9%85)، وقيل: كان مولى عبيد الله بن حميد الأسدي القرشي.ابن حجر ,الاصابة 4/250((عَبْدُ الرَّحْمنِ بنِ حَاطِب بن أَبي بَلتَعَةَ اللّخمي. تقدم نسبه عند ذكر أَبيه [[حَاطِبُ بن أبي بَلْتَعَة، واسم أبي بلتعة عمرو بن عمير بن سلمة، من بني خالفة، بطن من لخم. وقال ابن ماكولا: حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو بن عمير بن سلمة بن صعب بن سهل بن العتيك بن سَعَّاد بن راشدة بن جَزِيلَة بن لخم بن عدي، حليف بني أسد، وكنيته أبو عبد اللّه، وقيل يكنى أَبا يحيى، ولد في حياة رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم. وتوفي سنة ثمان وستين أسد الغابة 3/430 ) [↑](#footnote-ref-151)
151. سورة الطلاق , من الآية :1 [↑](#footnote-ref-152)
152. موقع الشيخ احمد القطان , <http://www.al-qatan.com> 10/4/2013 الساعة4 [↑](#footnote-ref-153)
153. عبد القادر عودة، التعليق على التشريع الجنائي الإسلامي , دار الكتب العلمية ط1 , ج1 ص 488- 489. [↑](#footnote-ref-154)
154. د. هلا العريس , شخصية عقوبات التعزير في الشريعة الإسلامية, بيروت دار القلا , ط1 , ص80 [↑](#footnote-ref-155)
155. سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء , المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع القاهرة ,ص 437 -438. [↑](#footnote-ref-156)
156. المفيد، محمد بن محمد النعمان, الاختصاص ، ص 337. [↑](#footnote-ref-157)
157. بن أبي العز الحنفي , شرح العقيدة الطحاوية .رواه أحمد 22978وصححه الألباني [↑](#footnote-ref-158)
158. صحيح مسلم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1977م ,ج2 ص 47. ورواه البخاري كذلك باختلاف بسيط «فَعَلت» بدل «سَرَقَت» انظر الصحيح ط- بيروت: دار الجيل(د.ت) ج 9 ص199 باب الحدود. [↑](#footnote-ref-159)
159. محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي , دار الفكر العربي , ص 264. [↑](#footnote-ref-160)
160. العريس، مرجع سابق ص 69، ص 132 [↑](#footnote-ref-161)
161. سورة المائدة، من الآية : 8 [↑](#footnote-ref-162)
162. العوا , محمد سليم , أصول النظام الجنائي الإسلامي , ط2 دار المعارف , ص 70 [↑](#footnote-ref-163)